الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

موسومة

وسائـــل معاصرة للحفاظ على الـنّـسل

* دراسة مقاصدية*

إعداد الطالبة:

فايزة بومداحة

إشراف الدكتور:

محمد حاج عيسى

السنة الجامعية:

1436/1435 هـ** 2015/2014م

إهـــــــداء

إلى أمي

جنة الله في أرضه نبع الوداد وفيض الحنان

إلى أبي

قرة عيني ونور دربي بر الأمان

رضاك ربي

ورضاهما والجزاء الجنان

إليهما أهـــــــدي ثمرة جهدي المتواضع

شـــــكر وتـــقـديـر

من باب الاعتراف بالجميل وعملا بقول الرسول الكريم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أبدأ بشكر الله جلَّ في علاه، على جزيل نعمائه، وأحمده تعالى على تيسيره إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق، والسداد في القول والعمل.

ثمّ أثنّي الشكر إلى والديّ الكريمين؛ على دعمهما لي، وعلى دعائهما الذي لم ينقطع، حفظهما الله ورعاهما وجعل الجنّة نزلا لهما

ثمّ أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور: "محمد حاج عيسى" على تفضله قبول الإشراف على مذكرتي، وعلى ما قدم من ملاحظات، وتوجيهات قيّمة ،

فبارك اللهم في علمه وعمله.

ثمّ أتقدم بخالص الشكر، والتقدير إلى الأستاذين المناقشين: فضيلة الدكتور: "عثمان بلخير"

وفضيلة الدكتور: "محمد بلعلياء" على تفضلهما قبول مناقشة مذكرتي،

حفظهما الله وبارك في علمهما.

كما أتقدّم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور "بلختير بومدين" رئيس قسم العلوم الإسلامية على

توجيهاته لي في بداية انطلاقة البحث، وفقه الله، وسدد خطاه

وإلى كل من مد لي يد العون وساعدني بالتوجيه أساتذة وأصدقاء

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

مقـــدّمـــــة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، خلق الإنسان من نطفة من طين، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين، وأفضل الصلوات وأزكى التسليم على سيدنا محمد نبي الهدى إمام المتقين، ورضوان من الله على صحابته الغر الميامين، واجمعنا بهم ربي في جنات النعيم، ومتع اللّهم أعيننا بنور وجهك الكريم، **أما بعد:**

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى علينا أن أنعم علينا بشريعة عظيمة مواكبة لكل الأعصار والأمصار حاملة في طياتها أحكاما كثيرة، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأنعام 38. ولما كانت النصوص منتهية والأحداث غير منتهية استلزم في الوقت الحالي معرفة كثير من المسائل والمستجدات الحادثة مؤخرا حيث كان لزاما على العلماء النهوض بالبحث والدراسة من أجل بيان حكم الشرع فيها وتحقيق مصالح الناس والحفاظ عليها وهذه النوازل كثيرة ومتعددة ولعل أبينها تلك التي لها علاقة بمقصد النسل وهي الأخرى كثيرة إلا أن اختياري وقع على اثنتين منها لتكونا محل البحث والدراسة وهما: **التلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية،** فالنسل قوام أمة صالحة، وطاهرة، وبحفظه يحفظ النسب، والعرض، وبتكاثر الجنس البشري يحفظ الدين، وتعلوا كلمة الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" رواه أحمد، وقد شرع الدين الحنيف وسائل كثيرة لحفظه من الانقطاع، حيث أريد أن أصل بهذ الدراسة إلى معرفة كون هاتين النازلتين من وسائل حفظ النسل أم لا، وذلك ببيان الأدلة في ضوء المقاصد.

أهمية الدراسة:

1- تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان قيمة النسل، ومكانته في الشريعة، وكيف حافظت عليه ولازالت.

2- حرص العلماء على هذا الدين؛ وذلك من خلال نهوضهم بالبحث من أجل إخضاع ما استجد من أحداث، ونوازل لأحكام الشريعة.

3- إخضاع التلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية لأحكام الشريعة، ومعرفة أثر كل منهما على كلية النسل.

الإشكالية:

يتناسب مع هذا الموضوع أن نطرح الإشكال الآتي:

ما مفهوم الوسائل؟ وما مدى اهتمام الشريعة بكلية النسل؟ وماهو الحكم الشرعي للتلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء المقاصد باعتبارهما نازلتين متعلقتين بهذا المقصد؟ وماهي المحاذير الشرعية الواردة عليهما؟ وهل يمكن اعتبارهما من وسائل حفظ النسل، أم لا؟

أسباب اختيار الموضوع:

1- ظهور التلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية كنوازل لها تأثير على كلية النسل، وتحتاج إلى ضبط بأحكام فقهية ترفع الغموض والإبهام عنها.

2- العقم والعجز عن الإنجاب في أوساط المتزوجين، مما جعل نصب أعينهم التطور العلمي كحل لمشاكلهم.

3- الوصول إلى وسائل جديدة تحفظ لنا كلية النسل بإخضاعها إلى أحكام الشريعة .

4- لم أجد دراسة مستقلة تدرس التلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية باعتبارهما وسيلتين لحفظ النسل.

أهداف الدراسة:

1- الوصول إلى نتائج توضح هل التلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية وسيلتين جديدتين من وسائل حفظ النسل، وإلا وسيلتان لتضييعه، وتعطيله.

2- الإسهام في تفعيل الدرس المقاصدي التنظري، وتطبيقه، واستثماره في النوازل المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود بحثي واطلاعي سوى على الرسائل الآتية:

- **التدابير الوقائية لحفظ النسل، للطالبة: سائدة عبد الحفيظ إغبارية**، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، في كلية الدراسات العليا، بجامعة الخليل الفلسطينية، (2008م) وقد قَسَّمَتْ بحثها إلى أربعة أبواب، يتقاطع بحثها مع دراستي في الباب الرابع الذي عنْوَنَتهُ: بالنسل، والتقدم العلمي الحديث؛ وقد تطرقت في الفصل الأول من الباب الرابع إلى التلقيح الاصطناعي ولكن لم تتعرض إلى تفصيل أدلة الفقهاء والمناقشات الواردة عليها، وتطرقت فيه الفصل الرابع من هذا الباب إلى زراعة الأعضاء التناسلية، غير أنها لم تبيين مفهوم زراعة الأعضاء التناسلية، ولا خصائصها، ووظائفها، كما أنها لم تتطرق إلى أسباب زراعة الأعضاء التناسلية، وقد ذكرت حكم زراعة الأعضاء التناسلية بشكل عام، ولم تفرق بين الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، وغير الناقلة لها، وهذا ما استدركته في هذا البحث، وأوسع الكلام حوله بإذن الله.

- **القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل – دراسة مقاصدية – للدكتور: الحاج موسى** وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة المدينة العالمية، ماليزيا، (2013م) وقد قسم بحثه إلى ثلاثة أبواب؛ تطرق فيها إلى عدد من القضايا المتعلقة بحفظ النسل، وقد

تعرض إلى التلقيح الاصطناعي في الباب الثالث؛ غير أنه لم يتطرق إلى أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وما أوردوه من مناقشات حول هذه المسألة، كما أنه لم يتعرض إلى زراعة الأعضاء التناسلية، وهذا ما تمحورت حوله دراستي.

- **وسائل الإنجاب الإصطناعية نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي، لفريدة صادق زوز:** وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصول، قسم الفقه وأصوله، كلية علوم الوحي والعلوم الإنسانية، بالجامعة الإسلامية بماليزيا، غير أني لم أحصل على الرسالة كاملة سوى المقدمة ومبحثين، الأول معنون ب:**وسائل إنجاب النسل المستمدة من الهندسة التناسلية**، والثاني ب:**وسائل الإنجاب المستمدة من الهندسة الوراثية.**

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث يظهر المنهج الاستقرائي من خلال تتبعي للمعلومات وجمعها حول ماهية التلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية، وما يترتب عليهما من ضوابط ومحاذير شرعية، ويظهر المنهج التحليلي المقارن من خلال؛ عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم حول المسألتين، أما بالنسبة للمنهجية المتبعة في تحرير المادة العلمية وتتبعها فتفصيلها في النقط الآتية:

1/وثقت النقول والاقتباسات في الهامش بذكر اسم الكتاب ثم المؤلف ثم الجزء والصفحة مع تقديم بيانات الطبع عند أول ذكر له.

2/ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، معتمدة على رواية حفص.

3/ خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن فيهما رجعت إلى السنن الأربعة ثم إلى بقية السنن والمسانيد، وقد التزمت بيان درجة الحديث باختصار.

4/ ترجمت بتراجم وجيزة للعلماء المتقدمين دون المعاصرين.

5/ فيما يخص مناقشة أقوال الفقهاء لم أتعرض إلى المناقشات الواردة على القول الراجح.

خطة البحث: تضمنت هذه الدراسة: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

فأما المقدمة فقد عرَّفت بموضوع البحث، وبينت أسباب اختياره، وأهميته، والأهداف، المنشودة من ورائه، والمنهج المتبع فيه، والمنهجية، والدراسات السابقة حول الموضوع.

أما الفصل الأول فقد تضمن مفهوم الوسائل، ومقصد حفظ النسل متفرعا بذلك إلى مبحثين؛ احتوى الأول ثلاثة مطالب: مفهوم الوسيلة، وأدلة مشروعيتها، وبعض القواعد المقاصدية المتعلقة بها، واحتوى

الثاني مطلبين؛ الأول معنون بمفهوم حفظ النسل، واعتباره من الضروريات الخمس، والثاني معنون باهتمام الشريعة بالنسل.

أما الفصل الثاني فقد تضمن التلقيح الاصطناعي وقسم هو الآخر إلى مبحثين اتسم الأول بمفهوم التلقيح الاصطناعي وأنواعه، وأسبابه والمحاذير الشرعية المترتبة عليه، وهو مقسم إلى ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني، فقد اتسم بحكم التلقيح الاصطناعي في ضوء المقاصد؛ وهو الآخر مقسم إلى ثلاثة مطالب: الأول معنون؛ بحكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، أثناء قيام الزوجية، وفي حياة الزوج، والثاني معنون؛ بحكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين بعد انتهاء الزوجية، بوفاة الزوج، أو طلاق الزوجة، والثالث معنون بحكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، بإسهام الغير.

أما الفصل الثالث فقد تضمن زراعة الأعضاء التناسلية، وتم تقسيمه أيضا إلى مبحثين؛ عُنوِن الأول بمفهوم زراعة الأعضاء التناسلية، وخصائصها، ومحاذيرها؛ وهو مقسم إلى ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فقد عُنوِن بحكم زراعة الأعضاء التناسلية في ضوء المقاصد، متفرعا بذلك إلى مطلبين: تناول الأول حكم زراعة الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، وتناول الثاني حكم زراعة الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية.

أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة.

والله وليّ التوفيق

الطالبة: فايزة بومدادة

تلمسان في: 14 شعبان 01/1436 جوان 2015.

الفصـــل الأول:

مفهـوم الـوسيـلة ومقصـــــد حفـظ النــسل

إنه لما كان موضوع الدراسة فقهيا مرتبطا بالمقاصد ناسب أن يكون الفصل الأول منه متعلقا ببعض الجوانب النظرية للمقاصد وموضحا لبعض المفاهيم المهمة والممهدة للدراسة الفقهية التطبيقية نحو بيان مفهوم الوسائل والكليات الخمس وكلية حفظ النسل على وجه الخصوص ، وشرح ذلك وتبيينه في المبحثين الآتيين:

المبـحث الأول:

مفهوم الوسيلة ،وأدلة مشروعيتها، والقواعد المقاصدية المتعلقة بها .

المبــحث الثاني:

النـــسل واهتــمام الشـريـعة بـه.

المبحث الأول: مفهوم الوسيلة، وأدلة مشروعيتها، والقواعد المقاصدية المتعلقة بها.

تعتبر الوسائل ربع التكليف، وهي بذلك تشغل حيزا واسعا من الدراسة والبحث، غير أني سأكتفي في هذا البحث بما تقتضيه دراستي فقط، وذلك بتعريفها، وبيان أدلة مشروعيتها، وذكر بعض القواعد المقاصدية المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف الوسيلة

للوصل إلى ما يرمي إليه معنى الوسيلة؛ لابدّ من التطرق إلى تعريفها لغة، ثم اصطلاحا.

الفرع الأول :تعريف الوسيلة لغة

الوسيلة: الواسلة والوصلة، والقربى ودرجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة[1]، ووسلت إلى ربي وسيلة؛ أي عملت عملا أتقرب به إليه. قال الشاعر:

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم بلى كل ذي لب إلى الله واسل[2]

والوسيلة: المنزلة عند الملك، والدرجة والواسل: الراغب إلى الله، والجمع: الوسل، والوسائل[3].

ـ يتبين من التعريف اللغوي؛ أن الوسيلة تفيد عدة معاني منها: القربى والوصلة والمنزلة، غير أن هذه المعاني؛ لا تخرج عن معنى أن الوسيلة يتوصل بها إلى الشيء المراد الوصول إليه.

الفرع الثاني:تعريف الوسيلة اصطلاحا

مصطلح الوسائل له معنيان: أحدهما عام، والآخر خاص:

أما الوسائل بالمعنى العام فهي: "الأفعال التي يُتوصل بها إلى تحقيق المقاصد ".

أي أنها الأفعال التي تصدر عن المكلف؛ من أجل الوصول إلى تحقيق مقصد معين، بغضِّ النّظر عن هذا المقصد الذي قد يكون مصلحة، وقد يكون مفسدة.

---

[1]/المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ص 1032)، تحقيق شعبان عيد العاطي عطية، وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة [1425هـ/2004م].

[2]/كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهدي، (ص370- 371)، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، [1424هـ/2003 م].

[3]/لسان العرب لابن منظور، (مج 11، ص724-725)، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، [1414هـ/1994م].

فالجهاد مثلا؛ وسيلة شرعية يتحقق بها مقصود شرعي؛ وهو الحفاظ على الدين، ومن ثم المحافظة على مصالح الأمة. قال تعالى: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه﴾[1]

والزّنا وسيلة ولكن غير شرعية، لأنها تحقق مقصودا غير شرعي؛ وهو مفسدة اختلاط الأنساب؛ المؤدّي إلى ضياع مقصد النّسل.

أما الوسائل بالمعنى الخاص: فهي الأفعال التي لا تقصد لذاتها، وإنّما تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى؛ تكون متضمنة للمصلحة، أو المفسدة، ومؤدية إليها.

فالسفر للحجّ مثلا؛ فعل غير مقصود لذاته، ولكنه مقصود للتوصل به إلى الحجّ، المتضمن للمصلحة، والمؤدي لتحقيق حفظ الدين[2]. فالسفر للحج إذن؛ وسيلة وسيلة الحفاظ على الملة.

وقد جاء في تعريفات الوسيلة أنها:«...كالوصف للمقصود بكونه موضوعا لأجله ...»[3]

وعرفت أيضا بأنها: «الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى.»[4]

– يتبين من التعريف اللّغوي والتعريفات الاصطلاحية، أن الوسيلة: هي الأداة التي يتوصل بها إلى تحقيق مقصد معين، وقد تكون الوسيلة إلى المقصد مباشرة، أو غير مباشرة، –أن تكون وسيلة إلى وسيلة المقصد– وينطبق عليها ما ينطبق على المقصد من أحكام، لكونها موضوعة لأجله.

وبعدما اتضح مفهوم الوسيلة، سأنتقل إلى بيان أدلة اعتبار الوسائل ضمن المقاصد، فهي لم تدرج ضمنها اعتباطا وإنّما اعتبرت بناءا على أدلة من الكتاب والسنّة تثبت مشروعيتها، وهذا ما سأتطرق إليه في المطلب الثاني.

---

[1]/سورة الأنفال{39}.

[2]/ينظر قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، (ص47–48–54)، تقديم عطية بن محمد سالم، دار اشبيليا.

[3]/الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، (ج2، ص19)، تحقيق عبد الله دراز.

[4]/مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ص417)، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، [1421هـ/ 2001م].

المطلب الثاني: مشروعية اعتبار الوسائل

استدل الفقهاء بأدلة من الكتاب، والسنّة تثبت مشروعية اعتبار الوسائل، والتي سأذكر بعضها، مع بيان وجه الاستدلال من ذلك:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

أولاً: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: أنّ الاستعداد للجهاد؛ بتوفير العدة، والعتاد، هو من وسائل الجهاد؛ الذي هو بدوره وسيلة للحفاظ على الملّة، والآية قد نصَّت على الأجر الكبير؛ الذي يناله من يحارب في سبيل الله؛ باتخاذ أسباب الجهاد، ووسائله، من أجل الحفاظ على الدين الحنيف[2].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية: أمر الله سبحانه وتعالى؛ بكلِّ ما فيه صلاح للعبد، وما كان وسيلة لذلك، ونهى عن كلِّ ما فيه فساد، وما كان وسيلة لذلك[4].

ثالثا: قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[5].

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ الشّارع الحكيم أمر المكلف بالأخذ بكلِّ ما فيه مصالح، والإقدام على ما أدّى إلى ذلك من وسائل، واجتناب كلِّ ما فيه مفساد، وما كان سببا إلى ذلك .

---

[1]/سورة التوبة {120} .

[2]/ينظر القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ج1، ص167)، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق سوريا.

[3]/سورة المائدة {02}.

[4]/ينظر القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ص27) تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، وصبحي محمد رمضان، مكتبة السنة، مطبعة العمرانية للأوفست، الجيزة مصر، [1375هـ/1956م].

[5]/سورة النحل {90}.

الفرع الثاني:الأدلة من السنة النبوية

وفي السنة كذلك أدلة تثبت مشروعية اعتبار الوسائل نذكر منها مايلي:

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: « ومَن سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا، سَهَلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنّةِ »[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن من اتخذ الأسباب، والوسائل التي توصله إلى طلب العلم فإن الله سبحانه وتعالى يكافئه بالجنة، لأن العلم وسيلة من وسائل الحفاظ على الدين، والمحافظة عليه من باب المحافظة على الدين.

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم:«مَن تَطَهَرَ فِي بَيْتِهِ؛ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله ،كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُ خَطِيئَةً، والأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً »[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ التَّطهر، والمشي إلى المساجد، وسيلتين لأداء فريضة الصلاة، والصلاة وسيلة للحفاظ على الدين، وعلى ذلك وجب المحافظة على الوسائل، حتى تبقى المقاصد قائمة، ومحفوظة.

يتبين من أدلة العلماء على مشروعية الوسائل؛ أنَّ هذه الأخيرة معتبرة شرعا في باب المقاصد، وأن لها من الأهمية ما يقارب أهمية المقاصد.

– وبعدما تمَّ تعريف الوسيلة، وبيان أدلة مشروعيتها، سيُتطرق في المطلب الموالي إلى القواعد المقاصدية المتعلقة بها.

---

[1]/رواه البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول، والعمل، رقم (67)، (ج1، ص41)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، المطبعة السلفية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، [1400هـ]، ورواه مسلم في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم (2699)، (ج4، ص2074)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأول [1412هـ/1991م]، واللفظ للبخاري.

[2]/ رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، رقم (282)، (ج1،ص 462).

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل:

لما كانت الوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد، وكانت هذه الأخيرة من أساسيات الشريعة، قام العلماء بوضع قواعد تضبط الوسائل وتنضمها، حتى لا يتم الخلط بينها وبين المقاصد. وسأقوم في هذا المقام بذكر بعض القواعد المقاصدية؛ التي تبين لنا الأحكام المتعلقة بالوسائل من حيث: الاعتبار والسقوط، وكيف أنها تتبع المقاصد في الأحكام من حيث الوجوب والحرمة، وغيرها من الأحكام، وإليكم التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الوسائل لها أحكام المقاصد[1]

أول هذه القواعد قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، والتي تعني: أن الحكم الذي انطبق على الوسيلة هو نفسه الحكم الثابت للمقصد، لأن ما كان وسيلة، أو ذريعة إلى شيء أخذ حكمه من حيث : الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو التحريم[2].

وقد استثني من هذه القاعدة قاعدة:

– "قد تكون وسيلة المحرم غير محرّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة"[3]

ومعنى هذه القاعدة: أنّ الوسيلة لا تأخذ حكم مقصدها؛ وهو التحريم، في حال ما إذا كانت تؤدي إلى مصلحة راجحة، مثل التوسل إلى فداء الأسرى المسلمين بدفع المال للعدو؛ وإن كان في ذلك تقوية للكفار، إلا أن مصلحة فكاك أسرى المسلمين من أسر الكفار أرجح[4]، ففي هذه الحالة، جازت المعاونة على الإثم، والعدوان، والمعصية، لا من جهة كونها معصية، بل من جهة كونها وسيلة إلى مصلحة أرجح[5].

---

[1]/ينظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (ج1، ص177).

[2]/ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، لمحمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، (ص458) دار الهجرة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، [1418هـ/1998م].

[3]/القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ج1، ص 394) تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد.

[4]/ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص458).

[5]/ينظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (ج1، ص176).

– "قد تكون الوسيلة متضمنة لمفسدة تكره، أو تحرم لأجلها، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام، ولا مكروه".

وهذه القاعدة مستثنات كذلك من القاعدة السابقة ومعناها: أنَّه قد يثبت للوسيلة حكم الكراهة، أو الحرمة، إلا أن المقصد الذي تحققه لا يثبت له نفس الحكم، كأن يكون المقصد مباحا، أو واجبا، ووسيلته مكروهة –كالوفاء بالطاعة المنذورة – هو واجب مع أن وسيلته وهي النذر مكروهة منهي عنها، وكذلك الحلف المكروه مرجوح، مع وجوب الوفاء به أو الكفّارة، وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروه، ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة[1].

الفرع الثاني: سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة[2]

ومن القواعد المتعلقة بها كذلك، قاعدة: سقوط اعتبار المقصود، يوجب سقوط اعتبار الوسيلة، والتي تعني: أن الوسيلة تسقط بسقوط المقصد؛ لأنها مقصودة لغيرها (المقصد) لا لذاتها، فإذا ما أصبحت الوسيلة لا تؤدي مقصودها فإنها تستبدل بوسيلة أخرى تحقق المقصد[3] .

– وقد يبقى حكم الوسيلة قائما على الرغم من سقوط المقصد: ومثاله جر الموسى في الحج على رأس من لا شعر له. فجر الموسى في هذه الحالة مقصود لنفسه، فاتضح أنه لا يلزم من ارتفاع المقصد ارتفاع وسيلتة دائما لكونها مكملة فقط[4] .

الفرع الثالث: أجور الوسائل وآثامها تختلف باختلاف مقاصدها[5]

ومن القواعد المتعلقة بالوسائل أيضا هذه القاعدة والتي تعني أن عظم الوسيلة وثوابها مبني على عظم المقصد وثوابه، ففضلها مرتب على فضل مقصدها، والعكس صحيح حيث تعظم آثامها كلما رذلت

---

[1]/ينظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن قيم الجوزية، (ج1، ص130)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

[2]/القواعد للمقري (ج1، ص329).

[3]/ينظر وسائل المقاصد بين الثبات والتغيير، لعصام محمد أبو سنينة (ص229)، مجلة جامعة الخليل للبحوث (مج 6) العدد الأول [2011م]، فلسطين.

[4]/ينظر الموافقات، للشاطبي (ج2، ص19).

[5]/مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي (ص460).

مقاصدها وكلما رذل المقصد زاد إثم الوسيلة.[1]

الفرع الرابع: عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها[2]

وتعني هذه القاعدة: أن الوسيلة إذا ما تعذر آداءها إلى المقصود سقط اعتبارها لأن عملها ألغي وحينئذ يتبين عدم كونها وسيلة، ومن ثم فلا حاجة إليها، غير أنه لابد أن يراعى في ذلك ما يلي :

1- "كون أن المقصد له أكثر من وسيلة يتحقق بها، فسقوط بعضها لا يلزم منه سقوط الوسائل الأخرى، لكون ذلك المقصد لا يتحقق إلا بهذه الوسائل مجتمعة ،كالجهاد لا يتحقق إلا بإعداد العدة من السلاح، ونحوه، وبالرجال الذين يحملون ذلك السلاح، فكون إحدى هاتين الوسيلتين لا تفضي إلى مقصودها، لا يدل ذلك على عدم كونها وسيلة"[3].

2- كون أن الوسيلة مقصودة في حد ذاتها، فإن عدم إفضائها إلى المقصد، غير مبطل لاعتبارها؛ لأنه وإن سقط عملها كوسيلة، لم يسقط اعتبارها كمقصد[4].

الفرع الخامس: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد[5]

وتعني هذه القاعدة أن: الوسائل تأتي في الدرجة الثانية بالنسبة للمقاصد[6].والمقاصد أشرف من الوسائل، لأنها مطلوبة لذاتها، بينما الوسائل لم تطلب إلا لكونها مفضية إلى المقاصد. ثم إن الوسائل وإن تميزت ببعض وجوه الفضل، إلا أن هذا التمييز لا يخول أفضليتها على المقاصد مطلقا، فالمزية لا تقتضي الأفضلية[7]، وتبقى مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل مطلقا[8].

---

[1]/ينظر وسائل المقاصد بين الثبات والتغيير، لعصام أبواسنينة (ص230)، وينظر الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، (ص140) تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، [1416هـ/1996م].

[2]/القواعد، للمقري، (ج1، ص242).

[3]/مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي (ص461).

[4]/ينظر القواعد، للمقري (ج1، ص243).

[5]/نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس القرافي، (ج3، ص1261) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي أحمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

[6]/ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (ص 418).

[7]/ينظر قواعد الوسائل في الشريعة، لمصطفى مخدوم (ص113-119).

[8]/ينظر القواعد، للمقري (ج1، ص330).

الفرع السادس: إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد اعتبر أقواها

وتعني هذه القاعدة: أنه إذا أفضى للمقصد الواحد أكثر من وسيلة، اعتبرت الشريعة أقوى تلك الوسائل، تحصيلا للمقصد المتوسل إليه، بحيث يتحقق تحصيله بصورة كاملة، وراسخة، وعاجلة، وميسورة، فتقدم على ما دونها من الوسائل في التحصيل[1].

الفرع السابع: إذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلها[2]، لم لم تجب إحداها عينا[3]

ومعنى القاعدة: هو أن المقصود إذا كان يتحقق بأكثر من وسيلة، وكانت هذه الوسائل جميعها متساوية في الإفضاء إلى المقصد، لم يُلزم المكلف بإحدى الوسائل عينا، وإنما تخير في التوسل بأي منها، إلا لدليل، وذلك لأن الوسائل غير مقصودة لذاتها، وإنما تحصيل المقصود هو المراد[4].

الفرع الثامن: بعض الوسائل هي نفسها مقاصد

ومعنى هذه القاعدة أنه إلى جانب كون الوسيلة وسيلة تفضي إلى المقصد فهي قد تكون مقصدا من جانب آخر، وذلك بأن يكون للوسيلة اعتباران؛ اعتبار وسيلة، واعتبار مقصد[5].

قال الشاطبي[6]: "والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى بعض، وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها"[7].

---

[1]/ينظر مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور(ص419).

[2]/ينظر مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (ص 419).

[3]/نفائس الأصول للقرافي (ج4، ص1524).

[4]/ينظر قواعد الوسائل في الشريعة لمصطفى مخدوم (ص275)، وينظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص419-420).

[5]/ينظر وسائل المقاصد بين الثبات والتغيير لعصام أبواسنينة، (ص230).

[6]/هو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، فقيه، وأصولي، ومفسر، ومحدث، من شيوخه: أبو عبد الله الشريف التلمساني، والإمام المقري، من مؤلفاته: الإعتصام والإنفاق في علم الاشتقاق، توفي (790هـ)، ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف (ص 231)، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

[7]/ الموافقات للشاطبي (ج1، ص66).

الفرع التاسع: يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد[1]

ومعنى القاعدة: "أن الشرع يتسامح في باب الوسائل، فيجيز بعض الأفعال التي لا يتسامح بمثلها في باب المقاصد، ولا يجيزها فيه، فباب الوسائل أوسع من باب المقاصد ،وقد يشترط في الأفعال التي هي مقاصد مالا يشترط في الأفعال التي هي وسائل"[2].

ومما سبق يتبين أن المقاصد أعظم درجة من الوسائل، وهذه الأخيرة تأخذ حكم مقاصدها إلا ما استثني بدليل، وقد يتحقق في الوسيلة أن تكون وسيلة، وفي نفس الوقت مقصدا، وحينئذ لا يلزم من سقوط مقصدها سقوطها، إلا في حال إلغاء اعتبارها، وتعذر آدائها إلى المقصد.

[1]/ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ص 158) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، [1403هـ-1985م].

[2]/ قواعد الوسائل لمصطفى مخدوم (ص 287).

المبحث الثاني:حفظ النسل واهتمام الشريعة به

اهتمت الشريعة بالنسل اهتماما بالغا، حيث اعتبرته من أعظم المقاصد، وأجلها، لما له من عظيم الخطر على الأسرة، والمجتمع، والأمة أجمع، وذلك حال انتهاك حرمته، وولوجه عن الطريق غير الشرعي، ولما له من دور كبير في حفظ الدين، وحمل الرسالة، وتحقيق الاستخلاف في الأرض بأمة صالحة، الأمر الذي جعلني أسترسل في الكلام عن هذا المقصد، ببيان مفهومه، وإظهار مدى اهتمام الشريعة الإسلامية به، وكيف فرضت وسائل للحفاظ عليه، من جانب الوجود، ومن جانب العدم.

المطلب الأول: مفهوم حفظ النسل، واعتباره من الضروريات الخمس

قبل التطرق إلى تعريف النسل، ومعنى حفظ النسل، لابد أن نبين أن هناك خلافا بين العلماء في تحديد هذا المقصد؛ حيث عبر عنه كلٌ حسب فهمه، واستقرائه للأحكام، فعبر عنه البعض بالنسل، وهو اللفظ الذي سيرافقنا في هذا البحث، وعبر عنه البعض بالنسب، وعبر عنه آخرون بالبُضع، وأضاف آخرون العرض مقصدا سادسا، مما استدعي مني تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: أتطرق في الأول إلى تعريف ما يحتاج إلى تعريف من هذه المصطلحات، والثاني أتطرق فيه إلى اختيارات العلماء في ذلك.

الفرع الأول: تعريف النسل، والنسب، والعرض

أولا: تعريف النسل

أ/ لغة: النون والسين واللام أصل صحيح، يدل على سلّ الشيء وانسلاله، والنسل: الخلق والذرية، والولد لأنه ينسل من والدته، وتناسلوا: ولد بعضهم من بعض، وتناسل بنو فلان إذ كثر أولادهم[1].

يتبين من التعريف اللغوي، أن النسل يعني: الولد الذي يكثر به النوع الإنساني.

ب/ اصطلاحا: النسل هو الولد، والذرية، التي تعقب الآباء جيلا بعد جيل، وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع الإنساني[2].

ج/ تعريف حفظ النسل:المقصود بالمحافظة على النسل هو: حفظ صورة بقاء وجود النوع الإنساني، بما

---

[1]/ينظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ج2، ص556) تحقيق ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى [1420هـ/1999م]. ولسان العرب لابن منظور(مج11، ص660).

[2]/ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم (ص393)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض جدة، الطبعة الثانية، [1415هـ/1994م].

يحقق ذلك، من توفير أسباب، ووسائل قيامه، ودوامه، ودفع أسباب هدمه، وضياعه، وبذلك نضمن استمرار النوع، وتعاقبه عبر الأجيال، إلى أن تقوم الساعة، ويرث الله الأرض ومن عليها[1].

ثانيا: تعريف النّسب:

أ/لغة: "النّسب واحد الأنّساب، وهو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، ونسبت فلانا إلى أبيه، أنسُبه وأنسِبُه نَسبا، إذ رفعت في نسبه إلى جده الأكبر"[2].

يتبين من التعريف اللّغوي، أن معنى النّسب: هو إسناد الفرع إلى أصله، القريب، أو البعيد.

ب/ اصطلاحا: النسب هو صلة القرابة؛ التي تربط الأفراد بعضهم ببعض، من أبوة، وأمومة، وأخوة، وبنوة، وعمومة، وخؤولة، وهو ما تسميه الشريعة الإسلامية بالأرحام[3].

ج/ تعريف حفظ النّسب: ويكون ذلك عن طريق التناسل المشروع، القائم على النكاح، المبني على عقد صحيح، توفرت فيه جميع الأركان والشروط، ونبذ التناسل الفوضوي، كما هو عند بعض المجتمعات الإباحية المادية؛ التي لا تعلم منها لا أصول، ولا فروع، وبهذا النوع من التناسل تهدم رابطة القرابة وتكسر أواصر النسب[4].

ثالثا: تعريف العرض

أ/ لغة: قال قوم هو حسبه، وقال آخرون نفسه[5]، وقيل خليقته المحمودة، وقيل ما يمدح به ويذم[6].

يتبين من التعريف: أن العرض يقصد به كل ما تعلق بالإنسان في نفسه، أو أهله، مدحا، أو ذما، وكان له في النفس أثر.

---

[1]/ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة عز الدين، (ص183) إشراف الدكتور محمد أبو الأجفان، دار الصفوة، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، [1417هـ/1996م].

[2]/لسان العرب، لابن منظور (مج1،ص 755).

[3]/ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق (ص44)، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت ،الطبعة الأولى [1405هـ/1985م].

[4]/ينظر علم المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي (ص83)، مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، الطبعةالأولى[1421هـ/2001م]

[5]/معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ج2، ص242).

[6]/لسان العرب لابن منظور(مج8، ص170).

ب/اصطلاحا: يقصد بالعرض: "النفس المعنوية للشخص"[1]، من كرامة وسمعة وشرف، وغير ذلك مما يتعلق بشخصه، أو سلفه، أو من يلزمه أمره[2].

ج/تعريف حفظ العرض: هو مجموع المصالح، والوسائل التي شرعت لحماية الأعراض، مما يصون كرامة الشخص، وعفته، وشرفه، ضمانا لاستمراره، وحفاظا على مقاصده، في الحياة العاجلة والآجلة[3].

الفرع الثاني: اختيارات العلماء في تحديد المقصد الرابع

اتفق العلماء على أن حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ،من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، غير أنهم اختلفوا في تحديد المقصد الرابع كما أشرت سابقا، حيث سأتطرق في هذا الفرع إلى اختيارات بعض العلماء في ذلك، والاستشهاد على ما ذهبوا إليه بنصوص من كتبهم، والذين سيتم ذكرهم إنّما هم على سبيل التمثيل لا الحصر لأن المقام لا يسعنا لذكر الجميع، ولا يستدعي منا التوسع في ذلك، والتفصيل سيكون كالآتي:

---

[1]/المقاصد العامة للشريعة الإسلامية عبد الرحمن عبد الخالق (ص47).

[2]/ينظر علم المقاصد الشرعية، للخادمي، (ص83)، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية، (ص 146) دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، [1422هـ/ 2001م].

[3]/ينظر محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد القادر بن عزوز، (ص81) دار قرطبة الجزائر، الطبعة الأولى، [1427هـ/2006م]، وكتاب علم المقاصد الشرعية، للخادمي (ص83).

أولا: القائلون بأنه النّسل

ومنهم من القدامى الغزالي[1] في المستصفى، والآمدي[2]، والشاطبي ، ومن المعاصرين: الريسوني، وعبد الله قادري الأهدل. ومن نصوص بعضهم نذكر مايلي:

قال الغزالي : "ومقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[3]. ونجد الريسوني والاهدل كذلك يعبران بالنسل، وهما يريان أن التعبير بهذا اللفظ هو المقصود، وأنه أعم من النسب، ويردون على القائلين بالنسب بأنه من مكملات النسل، غير أن تضييعه يؤدي إلى ضياع النسل[4].

[1]/هو محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي، الشافعي حجة الإسلام، فقيه أصولي، من شيوخه: إمام الحرمين الجويني، ومن مؤلفاته: الوسيط، وإحياء علوم الدين توفي (505هـ). ينظر طبقات الشافعية لابن تقي الدين السبكي (ج4، ص101، وما بعدها) المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى.

[2]/هو على بن أبي علي أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الشافعي ،الأصولي المتكلم من شيوخه أبو الفتح ابن شاتيل ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، والمنتهى. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (ج5، ص129- 130).

- ينظر الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، (ج3- ص343) تحقيق عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، [1424هـ/2003م]. والموافقات للشاطبي(ج2، ص10).

[3]/المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي(ج1، ص417)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، [1417هـ/1997م].

[4]/ينظر نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني (ص57)، تقديم طه جابر العلواني المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الرابعة، (1415هـ/1995م) والإسلام وضرورات الحياة لعبد الله القادري الأهدل(ص 73) الطبعة الثانية

ثانيا: القائلون بأنه النّسب

ومن القائلين بأنه النّسب: الرّازي[1]، والطوفي[2]، وابن أمير الحاج[3].

قال الرّازي: "أما النّسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزّنا، لأن المزاحمة على الأبضاع، تفضي إلى اختلاط الأنساب ..."[4].

قال الطوفي: "...وحفظ النّسب بحد الزنى..."[5].

قال ابن أمير الحاج: "وحفظ النّسب بكلٍ من حرمة الزّنا بالكتاب والسنة والإجماع....لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنّساب ..."[6].

---

[1]/هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، الشافعي أصولي متكلم، من شيوخه: أبو محمد البغوي ومن مؤلفاته: المطالب العالية، ونهاية العقول، توفي (606هـ).ينظر طبقات الشافعية: عبد الرحمن الإسنوي (ج2، ص123-124) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى (1407هـ/1987م)، وينظر طبقات الشافعية لابن السبكي، (ج5، ص33 وما بعدها).

[2]/هو سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، فقيه وأصولي، من شيوخه: سعد الدين الحارثي، ومن مؤلفاته: شرح مختصر الروضة توفي (710هـ). ينظر مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (ص60)، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى [1406هـ/1986م].

[3]/هو محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير الحاج، فقيه ونحوي، من شيوخه: ابن الأشقر، وابن الهمام، ومن مؤلفاته: شرح منية المصلي، وتفسير سورة العصر، توفي سنة(879هـ)، ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد السخاوي، (ج9، ص210-211) دار الجيل، بيروت لبنان.

[4]/ المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي (ج5، ص 160) تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.

[5]/شرح مختصر الروضة، لعبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ج3، ص209) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية [1419هـ/1998م].

[6]/التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج الحلبي (ج3، ص183) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، [1419هـ/1999م].

ثالثا: القائلون بأنه البضع (الفرج)

ومنهم إمام الحرمين الجويني[1]، والغزالي في شفاء الغليل.

قال الجويني: "...وبالجملة الدم معصوم بالقصاص ...والفروج معصومة بالحدود...والأموال معصومة عن السرقة بالقطع..."[2].

قال الغزالي في شفاء الغليل: " فقد علم – على القطع– أن حفظ النفس، والعقل، والبضع، والمال مقصود في الشرع..."[3].

رابعا:القائلون بالعرض مقصدا سادسا

ومن الفقهاء الذين أضافوا العرض مقصدا سادسا[4]، زيادة على النسل، أو النسب[5]: القرافي[6]، والطوفي.

خامسا: الترجيح

من خلال ما تقدم يمكننا ترجيح النسل لأن يكون ضمن الضروريات الخمس، لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني، وإنتهائه، وخراب العالم، وفساده، واعتبار النسب من مكملات النسل، وحفظ الفرج من مكملات النسب، وبالتالي يكون حفظ الفرج مكملا لحفظ النسل[7].

---

[1]/هو ضياء الدين أبو المعالي ابن أبي محمد الجويني الشافعي إمام فقيه، من شيوخه والده أبو محمد الجويني، ومن مؤلفاته البرهان، والنهاية، توفي سنة (478هـ). ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (ج1، ص197-198)

[2]/البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، (ج1، ص1151) مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى [1399هـ].

[3]/شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي (ج1، ص160) تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد العراق، الطبعة الأول، [1390هـ/1971م]

[4]/ينظر الكتابين التاليين:

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين القرافي (ص304).
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، (ج3، ص209).

[5]/ينظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، لجمال الدين عطية (ص146).

[6]/هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي، فقيه أصولي، من شيوخه العز بن عبد السلام، ومن مؤلفاته: الفروق، والذخيرة، توفي (684هـ). ينظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص188).

[7]/ينظر مقاصد الشريعة لليوبي (ص254).

المطلب الثاني: اهتمام الشريعة بالنسل واعتباره مقصدا

اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسل اهتمام ظاهر وذلك من خلال؛ اعتباره مقصدا عاما، وتشريع وسائل تحفظه، وتحميه وذلك من جانبين؛ الأول بحفظه من جهة الوجود، وذلك بإقامة أركانه، وتثبيت قواعده، والثاني من جهة العدم؛ وذلك بدرء كل ما يهدد بقاءه، ودفع أي اختلال واقع، أو متوقع عليه[1]، وحتى يتوسع الكلام حول هذه الفكرة، سيتم عرضها في فرعين، أتحدث في الأول عن وسائل الشريعة في المحافظة على النسل من جانب الوجود، وفي الفرع الثاني عن وسائل حفظها له من جانب العدم.

الفرع الأول: وسائل اهتمام الشريعة بالنسل من جانب الوجود

شرّع الإسلام للمحافظة على النسل من جانب الوجود وسائل كثيرة نذكر منها:

أولا:تشريع النكاح

لما كان الزواج هو أصل النسل الذي تكثر به الأمة، حث الإسلام الشباب على الزواج، ورغبهم فيه، ودعاهم إليه، حيث نجد ذلك واضحا ومبينا في آيات القرآن الكريم، وفي أحاديث الرسول عليه أفضل الصلوات، وأزكي التسليم[2]. قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[3]

وقال صلى الله عليه وسلم "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء"[4]، كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الولود، لما يحصل بسبب ذلك من زيادة في النسل فقال عليه الصلاة والسلام[5]:"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي

---

[1]/ينظر الموافقات للشاطبي (ج2، ص18).

[2]/ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص258).

[3]/سورة الروم {21}

[4]/رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، رقم (5065)، (ج3، ص354-355) ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم(1400)، (ج2، ص1018).

[5]/ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص258).

مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"[1]وقال: "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ"[2]،وأنتق أرحاما أي أكثر أولادا، ويقال للمرأة كثيرة الولد ناتق[3].وقال عليه الصلاة والسلام: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[4] إضافة إلى ذلك فقد أباح الله سبحانه وتعالى التعدد؛ الذي بفضله يكثر النسل ويزداد[5]، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[6].

يتبين من هذه النصوص أن للزواج مقصدا أصليا، يتمثل في المحافظة على النسل وتكثيره، ومقاصد تبعية، تدخل فيما يقصده الإنسان من منافع[7] .

قال الغزالي:"إن للزواج خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن. والولد هو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود: إبقاء النسل، وألا يخلو العالم من جنس الإنسان"[8].

ثانيا:إضافة إلى تشريع النكاح والحث عليه، وضع الشارع مكملات تساعد على استمراره، والحفاظ عليه والتي منها:

---

[1]/رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (2050)، (ص355) تحقيق أبي عبيدة مشهور مكتبة المعارف الرياض السعودية الطبعة الثانية رواه النسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم رقم (3227)، (ص499) تحقيق أبي عبيدة مشهور مكتبة المعارف الرياض السعودية الطبعة الأولى، حديث حسن صحيح.

[2]/رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (1861)، (ص324) تحقيق أبي عبيدة مشهور مكتبة المعارف الرياض المملمة العربية السعودية الطبعة الأولى، حديث حسن.

[3]/سنن ابن ماجة (ص324).

[4]/رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين رقم (5090)، (ج3، ص360) ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (1466)،(ج2، ص1086).

[5]/ينظر مقاصد الشريعة لليوبي (ص260).

[6]/سورة النساء{3}.

[7]/ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم (ص403).

[8]/إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ص459)، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى [1426هـ/2005م].

– وضع تشريع دقيق ومتكامل لنظام الزواج:

فقد شرع الإسلام النكاح للحفاظ على النسل، وضبطه بنظام دقيق ومتكامل؛ حيث جعل للزواج شروطا وأركانا حتى يكون النكاح مبنيا على قواعد صحيحة وسليمة، إضافة إلى أنه حدد شروطا لاختيار الزوجة، كما ذكرنا سابقا من: دين، وحسن خلق، وبكارة، وولادة ،كما ضبط العلاقة بين الزوجين وجعلها مبنية على أساس المحبة، والصدق، والأمانة، والسكينة، والوفاء، وبين ما لكل من الزوجين من حقوق على الآخر، كما شرع الطلاق والخلع حال استحالة العشرة بينهما[1].

– العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة:

ويكون ذلك بإقامتها على مبادئ الإسلام، وتنظيمها بشكل صحيح، باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل، ويتربى فيه، وأن يكتنف العائلة علاقة المحبة، والمودة، والتفاهم، وتقاسم أعباء الحياة، وهمومها.

– العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة:

وذلك بالعناية بالنشء، وتعهده بالتربية الحسنة، والصالحة، وإنشائه على الأخلاق الإسلامية السليمة، وغرس مبادئ الإسلام فيه وتعميق روابط الألفة والمحبة في نفسه[2]

وكل هذه الوسائل شرعها الله سبحانه وتعالى من أجل إيجاد أمة صالحة وقوية قوامها الإسلام .

الفرع الثاني: وسائل اهتمام الشريعة بالنسل من جانب العدم

كما اهتمت الشريعة بالمحافظة على النسل من جانب إيجاده، وإقامته، اهتمت به من جانب انعدامه؛ وذلك بدفع كل ما يهدد بقاءه، أو يؤدي إلى انقطاعه، ومن ذلك:

أولا: تحريم الزّنا

الزّنا جريمة عظيمة، بل من أفظع الجرائم في حق النسل؛ لذلك حرمها الله سبحانه وتعالى، وحرم كل الوسائل التي تكون ذريعة إليها؛ من النظر المحرم، والسماع المحرم، والكلام المحرم؛ فحرم الخلوة، وحرم التبرج بالقول، والفعل، وإبداء الزينة لغير الزوج، والمحارم، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ

---

[1]/ ينظر من مقاصد الشريعة "حفظ النسل"،بحث مقدم لمادة (مقاصد الشريعة الإسلامية) إعداد أم طارق (ص19-20)، [2/11/ 2011 م] http://www.feqhup.com/uploads/1393343788861.pdf. (2015/02/01 الساعة 18:30)

[2]/ينظر من مقاصد الشريعة لأم طارق (ص21).

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[1]، لما في الزنا من انتهاك للأعراض، واختلاط للأنساب، وانتشار للأمراض[2]. قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)﴾[3]،فشرع الله سبحانه وتعالى زواجر تردع كل من يقوم بهذه الفاحشة؛ إذ جعل حد الزاني المحصن؛ الرجم بالحجارة حتى الموت، وحد الزاني غير المحصن؛ مائة جلدة، وتغريب عام[4].

ثانيا:تحريم الإجهاض

"والإجهاض هو: إسقاط الحمل من بطن أمه"[5]، "وقد حرم الله سبحانه وتعالى إجهاض الجنين، إذا ما حلت فيه الحياة؛ لأن وقتها أصبح كائنا حيا، وجبت حمايته، وإجهاضه قتل له، وإخلال بواجب حمايته"[6]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُم﴾[7].

ثالثا: تحريم القذف

القذف جريمة منكرة؛ لأنه مبني على الكذب، وإشاعة الفاحشة على الناس، وانتهاك أعراضهم، فكان من الشارع الحكيم تحريم القذف تحريما قاطعا بالكتاب، والسنّة . قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ﴾[8]. وقد جعل الله سبحانه وتعالى عقوبة القاذف؛ الحد بثمانين جلدة، مما يدل على أن القذف من كبائر الجرائم المنهي عنها، كما جعل شهادته غير مقبولة، وخصه بصفه الفسوق[9].

---

[1]/سورة النور {31}

[2]/ينظر من مقاصد الشريعة لأم طارق (ص17)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (ص459).

[3]/سورة الإسراء{32}

[4]/ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ج3، ص355-356) تحقيق أبي عبيدة بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى[1423هـ].

[5]/مقاصد الشريعة لليوبي (ص273).

[6]/المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبة (ص187).

[7]/سورة الأنعام {151}

[8]/سورة النور {5/4}

[9]/ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (ص454-455).

رابعا:تحريم التبني

التبني هو: "اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له"، وقد حرمه الله سبحانه وتعالى لما له من عظيم الخطر على الأسرة[1]، "فأوجب أن يدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه"[2]، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ(4)ادْعُوهُمْ لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ آبَاءَهُمْ فَإِخوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[3].

خامسا: تحريم اللواط

واللواط هو: إتيان الرجال شهوة من دون النساء، وقد جعله الله تعالى من الجرائم المنكرة؛ التي لا تليق بالإنسان المكرم، وهو في صورته أقبح من جريمة الزنا؛ لأن فيه انحراف الفطرة الإنسانية، وفيه إهدار للماء في غير ما خلق لأجله، وقد مارس هذا العمل الشنيع قوم لوط الذين خاطبهم نبيهم قائلا: قال تعالى:﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾[4]،وقد عاقبهم الله تعالى على فعلتهم تلك أشد العقاب[5]، قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[6]

سادسا: النهي عن التبتل

التبتل هو: الانقطاع إلى الله، والانشغال بالعبادة، وترك النكاح، والإعراض والرغبة عنه، و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه[7]، فعن أنس[8] رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة،

---

[1]/الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (تأبد-تحيات)، (ج10، ص120- 121).

[2]/علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص84).

[3]/سورة الأحزاب {5/4}

[4]/سورة الأعراف{81}

[5]/ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (ص453).

[6]/سورة الأعراف{84}

[7]/ينظر مقاصد الشريعة لليوبي(ص260)، وينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج9، ص118)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت لبنان.

[8]/هو أنس بن مالك بن النضر بن حارثة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد المكثرين من الرواية، توفي رضي الله عنه (90هـ)، وقيل (93هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ج1، ص294 ومابعدها).

وينهى عن التبتل نهيا شديدا"[1] .

سابعا: تحريم أسباب منع الحمل

حرم الشارع الحكيم الوسائل التي تؤدي إلى منع الحمل، وقطع النسل؛ كتناول دواء يجعل المرأة لا تحمل أبدا، أو استئصال الرحم، أو تناول أدوية تمنع الشهوة عند الرجل، أو القيام بالاختصاء[2]؛ "وهو الشق على على الأنثيين وانتزاعهما"[3]، فعن سعيد بن أبي وقاص[4] قال:" رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ[5]التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا"[6].

يلاحظ مما سبق ذكره في هذا الفصل؛ أن الشريعة قد بينت المقصد، وبينت وسائل حفظه، كما يتبين اهتمام العلماء بدراسة الوسائل دراسة معمقة، ومركزة، ولعل ما ذكر في هذا البحث جانب مقتضب حولها، أما وسائل حفظ النسل التي تم تعدادها في المبحث الثاني ليست على سبيل الحصر ولا يعني ذلك أنها وسائل توقيفية بل قد تكون قابلة للزيادة خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه من الأقضية، بقدر ما أحدث أهله من فجور، ومن بين الكثير من الأمور الحادثة كما سبق وأشرت؛ التلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية، لما لهما من قريب الصلة، وعظيم الأثر على النسل، وفي الفصلين المواليين تفصيل لهما من الجانب النظري العلمي، والجانب الشرعي للخروج بحكم يبين منزلتهما من مقصد النسل.

---

[1]/رواه أحمد(ج3، ص158). حديث صحيح، ينظر إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين الألباني، (ج6، ص195)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة الأولى، [1399هـ/1989م].

[2]/ينظر مقاصد الشريعة لليوبي (ص266).

[3]/فتح الباري لابن حجر (ج9، ص118).

[4]/هو سعد بن مالك بن وُهيب بن كنانة القرشي الزهري أسلم بعد ستة وقيل بعد أربعة شهد بدرا وأحدا والخندق هو أول من رمي بسهم في سبيل الله توفي رضي الله عنه (55هـ) وقيل (54هـ). ينظر أسد الغابة لابن الأثير (ج2، ص352 وما بعدها).

[5]/هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جُمَحَ الجَمحِيُ أسلم بعد ثلاثة عشرة رجلا، هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية للهجرة. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ج2، ص109-111) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، [1429هـ/2008م].

[6]/رواه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم (5073)، (ج3، ص356)، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح رقم (1402)، (ج2، ص1020).

الفصـــل الثـاني:

التـــلقيـح الاصطنـاعـي

من القضايا المستجدة المتعلقة بكلية النّسل: التلقيح الاصطناعي الذي حقق انتشارا كبيرا في البلاد العربية خاصة في الآونة الأخيرة، حيث اقتضى في هذا البحث دراسته من ناحيتين: الأولى تقديم صورة عامة وتوضيحية له، والثانية بيان حكم الشرع فيه، وقد جعلت هذا الفصل في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:

التـلقيـح الاصطنـاعي، وأنواعه وأسبـابه ومحـاذيـره

المبحث الـثاني:

حـــكم التـــلقيح الاصطناعي في ضـوء المقـاصد

المبحث الأول:التلقيح الاصطناعي، وأسبابه، ومحاذيره

إن التلقيح الاصطناعي من المنظور الفقهي لا يعتبر أمرا مستحدثا لا علاقة لفقهاء المسلمين به، بل الثابت أن فقهاء المسلمين كان لهم السبق في تأصيل هذه المسألة، وتخريجها تخريجا فقهيا، ولكن ليس كما هو متعارف عليه الآن وبنفس الصورة التي يتم بها التلقيح الاصطناعي وذلك بالتعبير عنها بمسألة (استدخال المني)، ومن ذلك ما جاء في كتاب الشرح الكبير في الفقه الشافعي الذي قال فيه صاحبه[1] "...وزاد بعض الأصحاب طريقا آخر للجنابة، وهو استدخال المني، قالو: إذا استدخلت المرأة منيا لزمها الغسل، كما يجب به العدة إذا كان الماء محترما... "[2] ونحن في هذا المبحث سنطرق إلى موضوع استدخال المني بطريق التلقيح الاصطناعي الذي ظهر كنازلة جديدة، تحتاج إلى بيان حكم فقهي يبين للمكلف كيف يتعامل معها، وخاصة أنه ظهر كحل لمشاكل العقم في أوساط المتزوجين، ولأن الولد هو كل ما يتطلع إليه الأزواج، ومن أجل تحقيق حلم الأمومة، والأبوة لديهمن، توجهوا إلى إجراء عمليات التلقيح الاصطناعي على أمل أن يرزقهم الله بالولد؛ الأمر الذي استدعي منّي في هذا المبحث التطرق إلى دراسة هذا العلاج من جميع الجوانب والأحوال المحيطة به وذلك بتقديم تعريف للتلقيح الاصطناعي، وبيان أسبابه، وأنواعه، وذكر المحاذير الشرعية المترتبة عليه، وصولا في الأخير إلى حكم الشرع فيه.

[1]/ينظر الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص392)الطبعة الأولى[1436هـ/2014م]

[2]/العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم الرافعي، (ج1، ص183)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، [1417هـ/1997م].

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

لمعرفة المقصود من التلقيح الاصطناعي ينبغي بيان مفهومه في اللغة ثم في الاصطلاح

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي لغة

أولا: تعريف التلقيح لغة

"اللام، والقاف، والحاء: أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، واللقاح: اسم ماء الفحل من الإبل، والخيل، والملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة، والملاقح: الفحول"[1].

ثانيا: تعريف الاصطناعي لغة

"الصاد، والنون، والعين: أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا"،[2]، "والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة، وصنع، يصنعه صنعا، فهو مصنوع"[3]، "والصناعي: ما يستفاد بالتعليم من أرباب الصناعات، وما ليس بطبيعي"[4].

يتبين من التعريفين: أن التلقيح ينحصر معناه في الإحبال وما ينتج عنه من أجنة، والصناعي معناه؛ إيجاد الشيء بغير الطريق الطبيعي، ومن ذلك فإن معنى اللفظين معا – التلقيح الاصطناعي– هو الإحبال بغير الطريق الطبيعي.

الفرع الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي اصطلاحا

هو عبارة عن عملية معقدة؛ يتم فيها تلقيح بيضة الزوجة بماء الرجل آليا، في ظل علاقة زوجية قائمة، سواء كان هذا التلقيح عن طريق قذف المني مباشرة، أو توسط ذلك وضعه في وعاء مختبري تلقح

---

[1]/ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ج2، ص482)، ولسان العرب لابن منظور (مج2، ص579)، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم (ص529)، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، [1999م]

[2]/معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ج2، ص22)

[3]/لسان العرب لابن منظور(مج7، ص208)

[4]/المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية (ص 525)

فيه البيضة، وهذه العملية لابد أن تتم في وقت التبييض لدى المرأة والذي يحدده الطبيب بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية[1].

– ومنه فإن معنى التلقيح الاصطناعي هو: إخصاب بويضة المرأة بماء الرجل، بطريقة يتدخل فيها عنصر ثالث، وهو الآلة، وذلك بوجود طبيب مختص.

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي، وصوره

إن التلقيح الاصطناعي كوسيلة للإخصاب يجري على طريقتين اثنتين؛ فهو إما أن يكون عن طريق التلقيح الداخلي، وإما أن يكون عن طريق التلقيح الخارجي، الذي يسمى بطفل الأنبوب، كما أن لكل نوع منه صور تندرج تحته ستبين فيما يأتي، والتلقيح الاصطناعي لم يلجأ إليه الأشخاص إلا بعد استعصاء الحمل الطبيعي لديهم، وهذا راجع إلى أسباب كثيرة، قد تكون عند المرأة، كما قد تكون عند الرجل. وحتى يوسع الكلام حول هاته النقط سيطرح الإشكال الآتي: ما هي أنواع التلقيح الاصطناعي؟ وما هي صوره؟ وما الأسباب الداعية إليه؟.

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي، وصوره

التلقيح الاصطناعي نوعان: تلقيح اصطناعي داخلي، وتلقيح اصطناعي خارجي، ولكل نوع منه صور يورد ذكرها فيما يلي:

أولا: كيفية التلقيح الاصطناعي الداخلي: "ويقال له الاخصاب الداخلي، أو التلقيح الإخصابي الذاتي"[2]: "ويتم فيه تلقيح البيضة داخل جهاز المرأة التناسلي، بواسطة وسائل طبية معينة"[3]، "وذلك بحقن السائل المنوي للرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة"[4]؛ "فتحقن كمية ضئيلة منه داخل عنق

---

[1]/التلقيح الاصطناعي –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– لزوبيدة إقروفة، (ص14–15) دار الهدى، عين مليلة، الجزائر (2010م) والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص392)

[2]/فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة لبكر بن عبد الله أبو زيد(ج1، ص262) مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان .

[3]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص396) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، [1429هـ].

[4]/فقه النوازل– دراسة تأصيلية تطبيقية – لمحمد بن حسين الجيزاني (ج4، ص69)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، [1426هـ/2005م].

الرحم بعد الكشف عليه، وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة ساعة، أو ساعتين"[1].

ومعنى ذلك: أن التلقيح الاصطناعي الداخلي؛ يتم فيه حقن النطفة بعد سحبها من الرجل، في رحم المرأة مباشره.

ثانيا: صور التلقيح الاصطناعي الداخلي:

للتلقيح الاصطناعي الداخلي ثلاث صور :

– الأولى: "أن يؤخذ مني الزوج، ويحقن في المحل المناسب من زوجته في حال قيام الزوجية، وفي حياة الزوج".

– الثانية: "أن يؤخذ مني رجل متبرع، ويحقن في المحل المناسب من امرأة أجنبية"[2].

– الثالثة: "أن يؤخذ مني الزوج، ويحقن في الموقع المناسب من زوجته، ولكن بعد وفاة الزوج، وانتهاء الحياة الزوجية"[3].

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي

أولا: كيفية التلقيح الاصطناعي الخارجي: "ويقال له الاخصاب المعملي"[4]

وفيه يتم تلقيح البيضة خارج جهاز المرأة التناسلي، حيث يقوم الأطباء بتحفيز مبيض المرأة عن طريق إعطائها الأدوية المحرضة للتبييض، للحصول على أكبر عدد من البيضات، وفي الوقت المناسب يتم سحب هذه البيضات من المرأة، بواسطة مسبار خاص، ويتم معالجتها من السائل المحيط، ثم توضع في

---

[1]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمحمد خالد منصور (ص77) دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى [1419هـ /1999م].

[2]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص398-399)، وينظر فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد (ج1، ص264 -265)

[3] /أطفال الأنابيب، بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة، وعبد العزيز الخياط، (ص83)، دار البيارق، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، [1417هـ/1996م]

[4]/فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد (ص263)

طبق بيتري، يحتوي على محلول مناسب لبقاء البيضة ونموها، ثم يؤخذ مني الرجل وتجري عليه خطوات مخبرية لفحصه، وتنقيته من الشوائب، وتوضع في سائل خاص يكسب هذه الحيوانات القدرة على اختراق البيضة، وبعد ذلك تجمع الحيوانات المنوية مع البيضة لتتم عملية تلقيح البيضة بأحد هذه الحيوانات المنوية، حيث يتم وضعها في أنابيب اختبارية خاصة، وتوضع هذه الأنابيب في جهاز حضانة خاص يحافظ على درجة الحرارة، والرطوبة، والضغط الإسموزي المساوية لقناة فالوب، وذلك لمدة تتراوح بين (24إلى48سا)، وإذا ما تم تلقيح البيضة بأحد الحيوانات المنوية وبدأت في الانقسام، وتحولت إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية، فإنها تؤخذ وتوضع في جدار الرحم فتغرز فيه لتنموا نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة؛ حيث تظهر نتائج الحمل بعد أسبوعين من عملية نقل البيضة الملقحة، إلا أن نتيجة نجاح الحمل لا تتعدى نسبة 12 بالمائة، نظرا للصعوبات المتعددة التي تمر بها هذه العملية[1].

ومعنى ذلك أن: التلقيح الاصطناعي الخارجي يتم فيه التخصيب خارج جسم المرأة؛ وذلك بتزاوج النطفة، والبويضة في أنبوب اختبار مخصص لذلك، وبعدها تحقن البيضة الملقحة في جسم المرأة المتهيئة للعملية.

ثانيا: صور التلقيح الاصطناعي الخارجي

للتلقيح الاصطناعي الخارجي خمسة صور:

- الأولى: "أن يتم التلقيح بين نطفة الزوج، وبويضة الزوجة، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة".

- الثانية: "أن يتم التلقيح بين نطفة الزوج، وبويضة الزوجة العقيم، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية".

- الثالثة: "أن يتم التلقيح بين نطفة رجل متطوع، وبويضة الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة".

- الرابعة: "أن يتم التلقيح بين نطفة الزوج، وبويضة امرأة متطوعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة".

[1]/ينظر البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص403-404)، وينظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن، لمحمد علي البار، (ص511)، الدار السعودية، جدة السعودية، الطبعة الرابعة، [1403هـ/1983م] .

– الخامسة : "أن يتم التلقيح بين نطفة الزوج ، وبويضة الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة، أو مستأجرة".

– السادسة: "أن يتم التلقيح بين نطفة رجل، وبويضة امرأة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة"[1].

المطلب الثالث: أسباب التلقيح الاصطناعي، والمحاذير الشرعية المترتبة عليه

توجه الناس إلى عمليات الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي، لأسباب كثيرة حالت دون تحقيق رغبتهم في الحصول على الولد بالطريق الطبيعي، ومن هذه الأسباب ما هو راجع إلى الرجل، ومنها ما هو راجع إلى المرأة، والتي سأذكر بعضا منها فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب التلقيح الاصطناعي

أولا:عند الرجل

أسباب التلقيح الاصطناعي عند الرجل كثيرة أذكر منها:

1- "إذا كانت الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلة غير كافية للتلقيح طبيعيا"[2].

2- "إذا كانت الحيوانات المنوية للزوج غير نشيطة نشاطا فعالا".

3- "إذا كانت الحيوانات المنوية عند الزوج أكثر من الحد الطبيعي".

4-"التشوهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل، وفي حالة الضعف الجنسي، أو القذف المبكر"[3].

---

[1]/ينظر أطفال الأنابيب لزياد سلامة وعبد العزيز الخياط (ص77- 78)، وينظر البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص409 وما بعدها).

[2]/التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، لعلي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، (ص 185). (الشاملة)

[3]/ ينظر البنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرحبا، (ص 399).

5- "بسبب انسداد الأنابيب المنوية الذكرية، أو قلة تركيز النطف، أو ضعف نشاطها"[1].

6- "الإصابة بالأمراض الجنسية؛ بسبب الإباحية، والممارسات الجنسية الشاذة"[2].

ثانيا: عند المرأة:

1- في حال صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة، بسبب الأمراض الخاصة بالأنابيب التي توصل البيضة إلى المبيض؛ بحيث تكون قناة فالوب مقفلة، أو مسدودة، أو مزالة، أو مصابة بتشوهات[3].

2- إصابة عنق الرحم بالتهابات مزمنة، تسبب فيه تقرحات ذات لون أحمر إذا ما طليت بطبقة من اليود، ما يؤدي إلى تورم عنق الرحم مع مرور الزمن، مما يسهل دخول الجراثيم، والتي تؤدي بدورها إلى أورام سرطانية خبيثة.

3- الإفرازات المهبلية شديدة الحموضة عند المرأة: فالأصل أن يكون العصير المهبلى في حالته الطبيعية حامضا، ليحمي المهبل من الجراثيم الفتاكة، ويساعد المني على الانزلاق في مجرى عنق الرحم، ولكن إذا ما ازدادت الحموضة عن الدرجة الطبيعية، شلت حركة الحيوانات المنوية، وبالتالي قلت فرص حدوث الحمل[4].

4- "انسداد قناتي فالوب اللتين تصلان ما بين المبيض والرحم"[5]؛ مما يجعله عائقا أمام الإيلاج الكافي لإيصال الحيوانات المنوية إلى المكان المناسب، وتكون أسباب ضيق المهبل إما خلقية، وإما عصبية نفسية، وإما بسبب حدوث خطأ في التربية، أو لوجود تقرحات في غشاء البكارة[6].

---

[1]/عمليات أطفال الأنابيب، والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، لمنذر طيب البرزنجي، وشاكر غني العادلي، (ص 48) مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، [1422هـ/2001م].

[2]/ينظر القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، لعلي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (ص 110). (الشاملة).

[3]/ينظر البنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرحبا، (ص 404).

[4]/ينظر الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لخالد منصور، (ص 74-75)

[5]/أطفال الأنابيب، لعبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (ص154).(الشاملة)

[6]/ينظر الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لخالد منصور، (ص74).

5-"استعمال اللولب الذي يؤدي إلى التهاب الأنابيب والتهاب الحوض"[1].

6- "وجود أجسام مناعية مضادة للنطف في عنق الرحم"[2].

7- "الإجهاض المتكرر عند المرأة"[3].

الفرع الثاني:المحاذير الشرعية المترتبة عن التلقيح الاصطناعي

يترتب عن التلقيح الاصطناعي بنوعيه، محاذير متعددة، نستطيع أن نصنفها إلى محاذير صحية، ومحاذير نفسية، وأخرى اجتماعية، والتي سيتم ذكرها كالآتي:

أولا: المحاذير الصحية

1/زيادة احتمال ولادة الأطفال المشوهين بالعيوب الخلقية؛ فالجماع الطبيعي يتميز بمناعة قوية ضد الحيوانات المنوية الشاذة، والمريضة، بحيث تقضي عليها في الطريق فلا تصل إلى البيضة، بعكس التلقيح الاصطناعي فهو يسمح بدخول الحيوانات المنوية الشاذة، والمريضة، ضف إلى ذلك التغيرات التي تطرأ على الحيوانات المنوية والبيضات في الفترة التي تبقى فيها خارج بيئتها الطبيعية[4].

2/ أنها موصلة إلى المواليد التوائم، أو الحمل المتعدد، وهذا الأمر يعود على المرأة بأضرار وانعكاسات خطيرة؛ وذلك في حال تلقيحها بأكثر من بيضة، ونجاحها جميعا، أما الطبيب فنظرا لتحمسه لا يهمه سوى نجاح العملية [5].

3/ "أن أطفال الأنابيب أكثر عرضة للإصابة بالأمراض العصبية؛ مثل شلل الدماغ؛ نتيجة لارتفاع إمكانية الإنجاب المتعدد، الناجم عن زرع العديد من البيضات المخصبة في رحم الأم"[6].

---

[1]/الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي لعبد الله بن زيد آل محمود مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (ص218). (الشاملة)

[2]/عمليات أطفال الأنابيب، والاستنساخ البشري، لمنذر البرزنجي، وشاكر غني العادلي، (ص48).

[3]/القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، لعلي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (ص110)

[4]/ينظر التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، لعلي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (ص 192).(الشاملة)

[5]/ينظر فقه النوازل لأبي زيد (ج1 ص273-274)

[6]/ البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص 464)

4/ "المخاطر الناجمة عن الأدوية التي تعطى للمرأة لتحفيز مبيضها، للحصول على أكبر عدد من البيضات؛ مثل صعوبة التنفس، وعدم سهولة الحركة، بل قد تؤدي إلى تزايد الولادة غير الناضجة، واحتمالية الإصابة بسرطان المبيض"[1].

ثانيا: المحاذير النفسية

1/ انكشاف عورة المرأة لرجل غريب عنها .

2/ إن فشل محاولة واحدة من محاولات التلقيح الصناعي – وهي كثيرة الحدوث – له تأثير على الزوجين من جانبين أما الأول: فإنه يولد لديهما خيبة أمل شديدة، وأضرار نفسية كبيرة أما الثاني: فإن فشل العملية يولد لديهما الرغبة في تكرار إجراء العملية، مرة ثانية، وثالثة، وهكذا، مما يؤدي إلى إفلاس كامل، وخراب اقتصادي لما للتلقيح الاصطناعي من تكاليف باهظة، بالإضافة إلى التمزق الرهيب الذي سيتبع كل محاولة .

3/فقدان عاطفة الأبوة والأمومة من جهة، وفقدان عاطفة البنوة من جهة أخرى، إضافة إلى أن المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الغموض يفتح باب الكلام في الوسط الاجتماعي الأمر الذي يؤثر سلبا على النفسيات[2] .

ثالثا: المحاذير الاجتماعية

1/ "فتح باب التحكم في جنس الجنين؛ مما قد يجعل عدد الذكور أكثر من الإناث، لأن أكثر الناس يفضلون الذكور عن الإناث، مما يسبب اخلالا في التكوين الديمغرافي السكاني"[3].

3/ احتمال حدوث خطأ في المختبر في إحدى مراحل التلقيح، كأن تؤخذ عينة من شخص أجنبي وتنسب إلى الزوج، أو استبدال بيضة الزوجة بامرأة أخرى، وسواء كان هذا الاستبدال عمدا، أم خطأً

[1]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص 464)

[2]/ينظر البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص 462-463)

[3]/الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا لأسماء فتحي عبد العزيز شحاتة (ج3، ص2109)السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني[1431هـ].

يؤدي إلى هدم المحافظة على النسب، وحفظ النسب من ضروريات الشرع[1].

4/ عدم الأمن من العبث بالحيوانات المنوية والبيضات الزائدة؛ لأنه بعد مرور مزاولة هذه العملية، يبقى لدي الطبيب في المختبر مجموعة من البيضات الملقحة مجمدة، تحسبا لفشل العملية، ليقوم بإعادتها مرة أخرى، وهكذا، فما مصير هذه الأجنة في حال نجاح العملية؟[2].

يتبين من خلال المحاذير التي ذكرها العلماء أن التلقيح الاصطناعي تترتب عليه آثار كثيرة تعود بالخطر على المريض في حد ذاته وهناك آثار أخرى تعود على المولود هو الآخر.وانطلاقا من هذه المحاذير نتوجه إلى حكم الشرع فيها، من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

– بعدما تم التطرق إلى الجانب العلمي للتلقيح الاصطناعي، سأتطرق في المبحث الثاني إلى الجانب الشرعي منه ببيان آراء الفقهاء، وأدلتهم.

[1]/ينظر الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد مصطفى (ص 115)، وينظر القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب لعلي البار مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثالث (ص 111)

[2]/ينظر فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد (ج1، ص284)

المبحث الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي في ضوء المقاصد

سيتناول هذا المطلب حكم التلقيح الاصطناعي بكل صوره، مع التركيز على التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، لأنه أساس البحث وعمدته، ومن ذلك بيان حكمه بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية، وبعد انتهائها، سواءا بموت الزوج، أو طلاق الزوجة، بصورتيه الداخلي والخارجي، وبيان حكم التلقيح بين الزوجين بإسهام الغير؛ سواء كان هذا الغير الزوجة الثانية للزوج أم امرأة أو رجل أجنبيين عنهما.

– اتفق العلماء على أن التلقيح الطبيعي الذي يتم بين الزوجين في إطار علاقة زوجية قائمة أمر جائز، ولكن اختلفوا في التلقيح الذي يتم بين الزوجين بطريقة آلية إلى مجيز ومانع .

المطلب الأول: حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية وفي حياة الزوج

التلقيح الاصطناعي بين الزوجين حال قيام الزوجية وفي حياة الزوج يتم عن طريقين إما تلقيح داخلي وإما تلقيح خارجي. فما هو الحكم الشرعي لكل نوع؟

الفرع الأول: حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين

– اختلف الفقهاء حول حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين إلى فريقين وكل فريق يعضد قوله بأدلة.

أولا: أقوال العلماء

– القول الأول: جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين:

ذهب إلى القول بجواز هذا النوع من التلقيح الاصطناعي؛ جمهور الفقهاء المعاصرين، وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة، ومن القائلين بجوازه:

الشيخ محمد شلتوت [1] ، والشيخ علي جاد الحق[2]، والدكتور عبد الكريم زيدان[3]، والشيخ يوسف القرضاوي[4]، وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة[5].

– القول الثاني: عدم جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين:

ذهب إلى القول بعدم جواز هذا النوع من التلقيح بعض الفقهاء المعاصرين ، ومنهم: الشيخ أحمد الحجي[6].

ثانيا: أدلة الفقهاء

أدلة الفريق الأول:

1/ "قياس التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الصور على التلقيح الطبيعي – الاتصال الجنسي- بجامع أن كلا منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزواج"[7].

2/ أن من أسمى أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها حفظ النوع الإنساني (النسل) وبقاؤه ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق التواصل الجنسي الطبيعي بين الزوجين وحيثما تعذر حدوث الحمل طبيعيا لأسباب

---

[1]/الفتاوى – دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة- لمحمد شلتوت (ص327-328) دار الشروق القاهرة مصر الطبعة الثامنة عشرة [1421هـ/2001م]

[2]/ الفتاوى الإسلامية من در الافتاء المصرية ،علي جاد الحق، (ج9، ص3213)، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، [1418هـ/1997م]

[3]/المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، (ج9، ص391)،مؤسسه الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، [1413هـ/1993م]

[4]/الحلال والحرام في الإسلام، ليوسف القرضاوي، (ص219)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، [1400هـ/1980م].

[5]/قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص152)، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة ، (1398-1424هـ/1987-2004م)

[6]/حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي لأحمد الحجي(ص73)، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 83 السنة السابعة، [1391هـ/ 1971م] الكويت.

[7]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور(ص84)

مرضية أو خَلقية فإنه يلجأ إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين حفاظا على هذا المقصد العظيم. [1].

3/ "العقم كغيره من الأمراض التي تعتري الإنسان، والتي يجوز طلب الاستشفاء منها، فإن لم تنفع كل السبل العلاجية؛ دوائية كانت، أو جراحية، كان الاخصاب الاصطناعي علاجا له في بعض الحالات، والنصوص الشرعية صريحة في طلب التداوي"[2]، كقوله صلى الله عليه وسلم "نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَ اللهَ لَمْ يَضَعِ دَاءَا إِلَا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَو قَالَ دَوَاءً، إِلَا دَاءًا وَاحِدًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ الهَرَمُ[3]". أما ارتكاب محظور كشف العورة فإنه مقيد بالضرورة [4] والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها[5].

4/ انعدام نص شرعي من الكتاب، أو السنة، يحصر الإنجاب في الطريق التقليدي، ويحرم غيره من الطرق؛ التي يكشف عنها العلم والطب، مادامت تتم ضمن الحدود الشرعية التي تمنع اختلاط الأنساب.

5/ التلقيح الاصطناعي سيقضي على الكثير من الآلام النفسية للزوجين، والضغوطات والمشاكل الأسرية التي تنشأ بسبب الحرمان من البنوة.[6]

---

[1]/ينظر الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية لعلي جاد الحق، (ص9، ص3219)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور، (ص85).

[2]/التلقيح الاصطناعي، لزوبيدة إقروفة، (ص24)

[3]/رواه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في التداوي والحث عليه، رقم (2038)، (ص461) تحقيق أبو عبيدة مشهور، مكتبة المعارف الرياض جدة ،الطبعة الأولى، ورواه ابن ماجة في كتاب الطب باب ما أنزل الله داءا إلا أنزل له شفاءا رقم(3463) (ص575) واللفظ للترمذي، حديث حسن صحيح.

[4]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور (ص85)

[5]/الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص84-85) تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى [1403هـ/1983م]

[6]/التلقيح الاصطناعي زوبيدة إقروفة (ص23-24).

أدلة القول الثاني:

1/ إن إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي، يتطلب الكشف على العورات المغلظة للزوجين، أمام الطبيب، ومساعديه مرات متكررة، وكشف العورة أمام الغير أمر محرم من غير خلاف، وعدم إنجاب الذرية من أفراد يعدون على الأصابع في المجتمع، ليس ضرورة شرعية يتوقف عليها بقاء الأمة أو فناؤها، بوجود النسل من غيرهم، ولأن الحكمة الإلهية اقتضت أن يكون النسل من أشخاص دون أشخاص آخرين[1] والدليل قوله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50)﴾[2]

– يجاب على هذا الدليل أن كشف العورة وإن كان محرما قطعا لكن يباح للضرورة كالتداوي إعمالا للقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات[3].

2/ إن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية أولى، وهي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية، وثانية تابعة لها؛ وهي إنجاب الأطفال ضمانا لاستمرار النسل، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الثانية دون الأولى، ومعلوم أن الثانية لا تتحقق إلا بشرط تحقق الأولى مصداقا لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[4] وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[5] فما دام التلقيح لا يحقق الإشباع النفسي فإنه يكون محرما طبقا لقاعدة[6]: "الأصل في الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل"[7].

– واعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يسلم من النقد لما يلي:

---

[1]/ينظر التلقيح الاصطناعي لزبيدة إقروفة (ص 24)

[2]/سورة الشورى {49-50}

[3]/التلقيح الاصطناعي، لزبيدة إقروفة، (ص24)

[4]/سورة الأعراف {189}

[5]/سورة البقرة {187}

[6]/ينظر حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي، لأحمد الحجي، (ص74).

[7]/الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص74)

أ- ليس مسلما أن الزواج مقصده الأول هو إشباع الرغبة الجنسية النفسية، بل إن مقصده الأول والأساسي هو حفظ النسل، وبقاؤه، ثم إن السكن، والمودة ليس من شرطه الاتصال الجنسي، والتلقيح الاصطناعي يعد من عوامل تحقيق السكن، والمودة في جو الأسرة، حيث يتم فيه تهدئة نفسيتي الزوجين باستقبال مولود طالما تطلعا لإنجابه .

ب- أما القاعدة الفقهية التي استشهد بها فلا تصلح دليلا على التحريم، وإن معناها؛ أن الأمر المستمر المستقر عليه:" أن الفروج محرم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الإباحة"، ولكن هذا في حال كون الماء من غير الزوج، أما أن يكون الماء منه فهي حل له، ويجوز له إدخال منيه إلى فرجها بهذه الصورة[1].

3/ أن التلقيح الاصطناعي ينافي كرامة الإنسان، وفيه إهانة لها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[2] لذلك حرم الله تعالى الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الاصطناعي، هو ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها [3].

واعترض على هذا الاستدلال؛ بأن قياس الزنا على الولد الناشئ من التلقيح الاصطناعي الداخلي قياس مع الفارق، فإن الولد الناشئ من التلقيح الاصطناعي يثبت نسبه للزوج، ويجب عليه نفقته بخلاف ابن الزنا، كما أنه لا يسلم أن في هذه الصورة امتهان لكرامة المولود؛ إذ لا دليل على هذا الامتهان، وأما قوله: أن ابن الزنا ممتهن فغير مسلم، بل هو مكرم لأنه نفس بشرية لا ذنب لها بالصورة التي وجد بها، غير أنه لا يثبت نسبه للزاني.[4]

[1]/ينظر الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور (ص86)

[2]/ سورة الإسراء {70}

[3]/ينظر حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي للحجي (ص73).

[4]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور (ص87)

ثالثا: الترجيح

القول الراجح هو: جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي ضمن شروط معينة، وذلك للأسباب الآتية:

* لقوة أدلتهم التي بنوا عليها استدلالهم بجواز هذه الصورة.

* أن الحكم بجواز هذه الصورة مبني على مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية، والعقم داخل فيها ضمن شروط خاصة سيأتي بيانها.

* أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر، ودفع المشقة، والحرج عن المكلفين، وإباحة هذه الصورة فيه دفع للحرج، والمشقة عن الزوجين، وإنجاب طفل يسعدان به، وتحقيق تمام نعمة الزواج لهما[1]، "فالمشقة تجلب التيسير[2]".

* أن لكل مولود بأبيه صلة: تكوين، ووراثة، وأصل ذلك الحيوان المنوي، وله بأمه صلتان: الأولى: صلة تكوين، ووراثة، وأصلها البيضة، والثانية: صلة حمل، وولادة، وحضانة، وأصلها الرحم. فالمولود متصل بأبويه شرعا، وطبعا، وعلى هذه الصلة تترتب جميع الأحكام الشرعية التي رتبها الله تبارك وتعالى على ذلك[3]، "وهذا متحقق في هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الداخلي"[4].

وقد قيّد القائلون بجواز، التلقيح الاصطناعي الداخلي الجواز بشروط نذكرها:

– أن تتم عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، أثناء قيام الرابطة الزوجية بينهما، فلا يجوز في الطلاق، أو بعد وفاة الزوج .

– عدم تدخل طرف ثالث في عملية التلقيح؛ كأن يزرع الجنين في رحم امرأة أخرى غير الزوجة، أو أن تؤخذ البيضة من غير الزوجة، أو أن تؤخذ النطفة من غير الزوج.

---

[1]/ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور (ص87).

[2]/الأشباه والنظائر للسيوطي (ص76).

[3]/ينظر فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد (ص247).

[4]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور (ص88).

– يمنع الاحتفاظ بمني الزوج منعا باتًا كما هو حال بنوك المني التي شاعت في الغرب، ولا يسمح بقيام هذه البنوك في البلاد الإسلامية لأي سبب من الأسباب.

– أن تتم العملية بوجود الزوج نفسه .

وما لم تتوفر هذه الشروط جميعا فلا يسمح بإجراء هذه العملية[1].

الفرع الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين

– اختلف الفقهاء في حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين إلى فريقين

أولا: أقوال العلماء

الفريق الأول: جواز إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين بشروط وضوابط معينة وهو قول أكثر العلماء المعاصرين ومنهم: عبد الكريم زيدان[2]، وعلي جاد الحق[3]، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي بمكة في قراره الخامس في دورته السابعة[4] وأكد هذا الجواز بقراره الثاني في دورته الثامنة[5] .

الفريق الثاني: عدم جواز إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام عبد الحليم محمود[6]، ورجب التميمي[7] والشيخ محمد إبراهيم شقرة[8].

---

[1]/ينظر الموسوعة الطبية الفقهية – موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسة الطبية–(ص380)، لأحمد محمد كنعان، تقديم محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، [1420هـ/2000م].

[2]/المفصل في أحكام المرأةلعبد الكريم زيدان (ج9، 391).

[3]/ الفتاوى الإسلامية علي جاد الحق (ج9، ص3213- 3214).

[4]/قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص152).

[5]/قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة (ص167).

[6]/فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، (ج2، ص245) دار المعارف، القاهرة مصر، الطبعة الخامسة .

[7]/أطفال الأنابيب، لرجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني(ص203). (الشاملة)

[8]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور (ص94).

ثانيا: أدلة كل فريق

أدلة الفريق الأول:

1/ "قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين على التلقيح الطبيعي؛ بجامع أن كلا منهما يُبتغى به حصول النسل بطريق شرعي؛ لأن في التلقيح الطبيعي يتم تلقيح بيضة الزوجة بمني الزوج، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي، فينبغي أن يأخذ حكمه وهو الجواز"[1].

2/ أن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الولد وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي ولكن إذا تعذر فإنه يلجأ إلى هذه الصورة لأنها تحقق هذا المقصد العظيم فيكون جائزا في ظل قيام الزوجية[2].

3/ "أن الشريعة الإسلامية أباحت التداوي من الأمراض عموما، والعقم مرض يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه، فكان علاجه جائزا، والتلقيح الاصطناعي الخارجي هو طريق من طرق علاج العقم، فكان جائزا للحصول على ولد من ماء الزوج"[3].

أدلة القول الثاني:

1/ "طفل الأنبوب لا يعدوا أن يكون تجربة علمية ظنية، لا يمكن القطع معها بحمل المرأة وإنجابها، فهذه أمور مردها إلى علم الله، وإرادته وحده"[4] .

-"واعترض على هذا الاستدلال بأن طفل الأنبوب حقيقة علمية ناجحة لا شك فيها ولها ضوابطها العلمية الواضحة أما استمرار الحمل فهو حتى في الحمل الطبيعي مرده إلى الله تعالى وحده"[5].

2/ "أن قاعدة سد الذرائع في الإسلام، تفرض حظر طفل الأنبوب ومنعه، إذ أن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئا من الحلال الصريح، مخافة الوقوع في الحرام الصريح، وطفل الأنبوب – بغض النظر عن

---

[1]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور(ص95).

[2]/ينظر الفتاوى الإسلامية لجاد الحق (ج9، ص3219-3220).

[3]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور (95).

[4]/ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور (ص96).

[5]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور (ص96).

وصفه بالحل أو الحرمة – سبيل غير مشروع، وهو الكشف عن عورة المرأة، وملامستها، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة، فالقضية فيه معكوسة تماما، فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع"[1].

– واعترض على هذا الاستدلال: بأن الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع يعني فيما يعنيه بأن الحكم الأصلي لهذه العملية الجواز، والإباحة، وإنما حرمت لأنها وسيلة مفضية إلى الحرام، أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح.

– أما كون التلقيح الاصطناعي بهذه الصورة وسيلة للحرام فليس بصحيح؛ لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعا، وهو النسل.

– أما كون المفاسد المترتبة على هذه العملية أكثر من المصالح فليس بمسلم؛ لأن النسل من الضروريات الخمس، وانكشاف المرأة على غير زوجها إنما هو إخلال بالتحسينيات، ومعلوم أنه إذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجيات أو التحسينيات، فالضروري أولى بالاعتبار[2].

4/ أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية فيتم الحمل، قال تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)﴾[3] أي؛ نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهن في موضع النسل، والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره؛ ومعنى هذه الآية: أن التلقيح بواسطة الأنبوب أو غيره، مخالف لنص الآية الكريمة[4].

– واعترض على هذا الاستدلال: بأنه ليس في محله، بل هو تحميل للنص مالا يحتمل، فإنه أقصى ماتدل عليه الآية: أن موضع الحرث – أي الولد – هو الفرج، وأنه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها[5]، وليس

---

[1]/حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي، لشادية الصادق لحسن (ص11)، لشادية الصادق لحسن، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثاني، جامعة السودان للعلوم، والتكنولوجيا، (2011م).

[2]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لخالد منصور (ص95)

[3]/سورة البقرة {223}

[4]/أطفال الانابيب لرجب التميمي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (ص203)

[5]/ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي بكر القرطبي (ج4، ص5 وما بعدها) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، [1427هـ/2006م].

في الآية دليل يقطع، أو يشعر بعدم جواز هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي، أي بغير طريق الجماع، فقد رتب الفقهاء رحمهم الله تعالى ثبوت نسب المولود للزوج إذا استدخلت المرأة مني زوجها إلى فرجها.

5/ أن هذه الطريقة تحفها المخاطر؛ وذلك أنه من الممكن الخطأ في البيضات، وفي الحيوانات المنوية فتلقح البيضة بمني غير الزوج، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد حرم الله الزنا والتبني، لأنهما يعملان على اختلاط اللأنساب[1].

واعترض على هذا الاستدلال: أن القائلين بالجواز؛ إنما يقولون به ضمن ضوابط، وشروط سيأتي بيانها، وفيها من الاحتياطات ما يمنع من حدوث مثل هذه المحاذير التي ذكرت[2].

6/بالإضافة إلى الأدلة التي استدل بها المانعون للتلقيح الاصطناعي الداخلي[3] .

ثالثا: الترجيح

القول الراجح هو: جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي ضمن ضوابط وشروط، وذلك لما يأتي:

أ/ لصحة، وقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، والردود.

ب/ لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جمل من المقاصد، ومن أهمها حفظ النسل، وبقائه، وهذه الصورة تحقق ها المقصد العظيم، وتعززه، أما ما يرد على هذه الصورة من الإخلال ببعض الصور التحسينية مثل: كشف العورة، فإنه لا يعترض به على الجواز فيها، لأن المحافظة على الضروري (النسل)، مقدم على المحافظة على التحسيني (كشف العورة)، وإذا تعارضا فإنه يقدم الضروري.

– وقد وضع أصحاب هذا القول عددا من الضوابط والشروط، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

* أن تكون الزوجية قائمة .

---

[1]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص98)

[2]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء(ص98).

[3]/ينظر الصفحة (37) من البحث

* أن يكون ذلك برضى الزوجين.

* أن يؤتمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات لنقل المني والبيضات وعدم استعمال مني غير الزوج وبيضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح.

* أن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علميا، وشرعيا، في مركز حكومي، أو مؤسسة رسمية غير ربحية[1].

* أن تدعو الحاجة لإجراء هذه العملية، وذلك لأن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريق المباح من طرق التلقيح الاصطناعي، بل إنه لا يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة القسوى[2].

المطلب الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، بعد انتهاء الحياة الزوجية؛ بموت الزوج، أو طلاق الزوجة:

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي في العدة

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الخارجي إذا قامت بها المرأة في العدة إلى فريقين:

أولا: أقوال الفقهاء

الفريق الأول: حرمة إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي، وبه قال الشيخ مصطفى الزرقا[3]، والدكتور بكر أبو زيد[4]، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن[5].

---

[1]/ينظر الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور (ص99) والبنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص423- 424)، وينظر فقه النوازل للجيزاني، (ج4، ص90-91).

[2]/قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص155)

[3]/التلقيح الصناعي لمصطفى الزرقا (ص30) نقلا من الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور (ص109)

[4]/فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد (ج1، ص269)

[5]/الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لخالد منصور (ص109)

الفريق الثاني: جواز إجراء هذه الصورة مع عدم استحسانها، ومن القائلين به عبد العزيز الخياط[1].

ثانيا: أدلة الفقهاء

أدلة الفريق الأول:

1/ "أن الزوجية تنتهي بالوفاة، لأنه ينقطع ما بين الزوجين من علاقة، وحينها يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج، فتكون محرمة"[2].

2/" أن التلقيح الاصطناعي إنما يجوز عند الحاجة، أو الضرورة، ولا حاجة في تلقيح المرأة نفسها بعد وفاة زوجها، إذ حاجتها إلى الذرية ممكنة عن طريق الزواج"[3] .

3/ "يمكن الاستدلال لتحريم التلقيح بعد انتهاء الزوجية بالوفاة؛ بأن عدة المرأة إنما شرعت – مما شرعت لأجله- لتحقيق براءة الرحم"[4]، "وفي إدخال ماء الزوج أثناء هذه العدة إفساد لما وضعت العدة لأجله"[5].

أدلة القول الثاني:

– "استدل أصحاب هذا القول بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء، ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبه، ولأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة للإنجاب بهذه الطريقة"[6].

---

[1]/ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور (ص109)

[2]/ينظر فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد (ج1، ص269)

[3]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص426)

[4]/ينظر المبسوط لشمس الدين السرخسي (ج6، ص31)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

[5]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص426).

[6]/ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لخالد منصور (ص110)

واعترض على هذا الاستدلال: بأن ثبوت نسب المولود للميت في هذه الحالة لا يلزم منه حِّل صورة التلقيح الاصطناعي، لأنه لا ارتباط بين الحرمة، وثبوت النسب، ثم إن المرأة المتزوجة إذا زنت، فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفيه عنه باللعان، ولا يعني ذلك أن ثبوت النسب ابتداءا مؤذن بحل الزنا، ولا قائل يقول بذلك، فكذلك هذه الحالة من التلقيح الاصطناعي الخارجي[1].

ثالثا: الترجيح:

القول الراجح هو: حرمة إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي، وذلك لما يلي:

- "تحقق انقطاع الزوجية بالوفاة؛ بدليل مشابهة الوفاة الطلاق في أمور منها[2]: أن العدة تجب على المرأة بعد طلاق أو وفاة"[3].

- "لأنه أخذ بالأحوط واجتناب للوقوع في دائرة المحرم، ومنع لاختلاط الأنساب، وقفل لباب من الشر عظيم"[4].

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء العدة:

أما التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجيين بعد انتهاء الزوجية (بوفاة الزوج أو الطلاق)، وانتهاء العدة فقد أجمع الفقهاء على حرمته؛ لأنه بعد انتهاء العدة تنتهي الحياة الزوجية، ويجوز للمرأة عندئذ أن تتزوج من أي إنسان ترغب فيه، ويجوز لها أن تتصرف كأي امرأة غير متزوجة، إذ أن ما كان يربطها مع زوجها المتوفى أو الذي طلقها يكون قد انتهى، وبذلك تحرم هذه العملية، ويلحق الإثم كل من يشارك فيها[5].

---

[1]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور (ص111)

[2]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور (ص111)

[3]/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ج4، ص415)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، [1424هـ/2003م].

[4]/الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور(ص111)

[5]/ينظر أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة (ص83).

المطلب الثالث: حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، بإسهام الغير

في هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي، قد يكون هذا الغير، الزوجة الثانية للزوج، وقد يكون امرأة أو رجل أجنبيين عن الزوجين.

الفرع الأول: حكم استعانة الزوجين برحم، أو بيضة الزوجة الثانية للزوج

– اختلف الفقهاء في حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين بمساعدة الزوجة الثانية إلى فريقين.

أولا: أقوال الفقهاء

– **الفريق الأول**: القائلون بالجواز ومنهم: الأستاذ محمد علي التسخيري[1]، والدكتور علي عارف علي، ومجلس الفتوى بمكة (حيث أجازه أيضا بين الأم وابنتها)[2]، ومجلس المجمع الفقهي في دورته السابعة، واشترطوا لشرعية هذه الصورة أن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة لذلك[3].

– **الفريق الثاني**: القائلون بالمنع مطلقا ومنهم: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، والشيخ علي الطنطاوي، والدكتور القرضاوي، وتراجع مجلس الفتوى بمكة عن فتواه السابقة، وذهب إلى القول بالتحريم[4]، كما توقف مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عن الحكم في هذه الحالة، وسحب الجواز الذي أعلنه في الدورة السابقة[5].

---

[1]/الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم للبنى محمد جبر (ص55)، إشراف:ماهر حامد الحولي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير – فقه مقارن – كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة [1428هـ/2007م].

[2]/التلقيح الاصطناعي، لزبيدة إقروفة، (ص62).

[3]/ قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص152).

[4]/التلقيح الاصطناعي، لزوبيدة إقروفة (ص64)

[5]/قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص162)

ثانيا: أدلة الفقهاء

أدلة القول الأول:

1/ أن ماء الزوج يكون محترما حين خروجه، وحالة حقنه مع بيضة الزوجة، وغرس البيضة في رحم الزوجة الثانية، أن هذه العملية تمت في إطار علاقة زوجية قائمة ونسب الحمل محفوظ[1].

– واعترض على هذا الاستدلال: بأنه وإن كان الرجل زوجا لهما، إلا أن ماءه اختلط بماء زوجته، ونقل ماء امرأة إلى امرأة أخرى لا يصح، قياسا على السحاق[2].

2/ أن هذه العملية ليس فيها اختلاط للأنساب، ولا توجد فيها مفسدة من مفاسد الزنا.

– واعترض على هذا الاستدلال:بأنه لا يكفي كدليل لإباحة هذه الحالة، بل لا بد من إقامة الدليل على الحل؛ لأن الزنا ليس هو الوحيد المحرم من بين الأشياء المتعلقة بالفروج، وإنما يوجد غيره، ثم إن دعوى عدم اختلاط الأنساب في هذه الطريقة مردودة؛ لأن فيها اختلاط الأنساب من جهة عدم معرفة الأم الحقيقية للمولود[3].

3/ إن القرآن الكريم حدد موضع الحرث في المرأة، وهنا كلتا الزوجتين حرث لصاحب النطفة، وبالتالي فلا مانع من حمل إحداهن لقيحة الأخرى.

– واعترض على هذا الاستدلال بأنه: في حالة تعدد الزوجات، يتم كل زواج بعقد مستقل بين رجل وامرأة، أي؛ أنه عقد خالى من التثليث، فلا بد من اشتراك الزوجين يقينا في صلة التكوين والوراثة، ولابد أيضا أن يكون الحمل والولادة من الزوجة صاحبة البيضة [4].

---

[1]/التلقيح الاصطناعي، لزبيدة إقروفة (ص63).

[2]/الأحكام الشرعية المتعلقة بالإحصاب خارج الجسم إعداد لبنى محمد جبر (ص56).

[3]/إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، لأحمد محمد لطفي أحمد، (ص998-999)، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثالث عشر دقهلية .

[4]/ إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، لأحمد محمد لطفي أحمد، (ص999) .

أدلة الفريق الثاني:

1/ قرر الفقهاء أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي التبرع بحمل اللقيحة مفاسد تفوق مافيه من مصالح؛ إذ تؤدي إلى نزاعات وخلافات ،وكل ما يؤدي إلى النزاع والشقاق كان محرما[1].

2/ صعوبة الفصل في الإشكال الذي يثار في حق نسب الطفل من جهة الأمومة. فمن هي الأم الحقيقية ؟[2]

3/ إن الزوجة المتبرعة بالحمل قد تحمل في الوقت نفسه من العلوق ببيضة ضرتها قبل انسداد رحمها من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، فتلد توأما، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد المعاشرة [3].

4/ الأضرار النفسية والصحية للطفل المولود؛ الذي ينزع من الحامل التي تعلق بها فترة تسعة أشهر، ويعطى لأخرى لتتولى تربيته، فتصور المشاعر التي تتقاسمه بين الاثنتين، خاصة لما يبلغ ويعلم قصة ولادته[4].

ثالثا: الترجيح:

القول الراجح هو: حرمة إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي، وذلك لما يلي:

* عدم تحقق الحاجة أو الضرورة في هذه الصورة لأنه في حال عجز الزوجتين عن الإنجاب فإن من البدائل المشروعة في هذه الحالة هو الزواج بامرأة أخرى.

* أنه لا يجوز التذرع بتحقيق رغبة المرأة المعتلة المبيض في الإنجاب لأن الرغبة إذا تعارضت مع محظور شرعي، فإن اتباع الشرع أولى وآكد وتدخل الضرة في هذه الحالة للمساعدة في الإنجاب يتعارض مع الشرع وهو حفظ الأنساب من الاختلاط.

---

[1]/ إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، لأحمد محمد لطفي أحمد، (ص998).

[2]/التلقيح الاصطناعي لزبيدة إقروفة (ص65).

[3]/قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص161).

[4]/التلقيح الاصطناعي لزبيدة إقروفة (ص66).

* النزاعات التي تكون بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب هذه العملية؛ الأمر الذي يؤدي إلى تفكك أواصر، وروابط العائلة فيما بينهم[1].

الفرع الثاني: حكم استعانة الزوجين ببيضة أو رحم امرأة أجنبية أو مني رجل أجنبي

– إن الأساليب التي يتدخل فيها طرف ثالث سواء كان؛ منيا، أو بيضة، أو رحما، – ماعدا الأسلوب الذي تتدخل فيه الضرة ففيه خلاف – كلها أساليب محرمة شرعا، وباتفاق العلماء[2]،وقد جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي في دورته السابعة؛ أن هذه الأساليب محرمة لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، ولأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين[3]، ودخول الشخص الأجنبي في عملية التلقيح الاصطناعي؛ يؤدي إلى اختلاط الأنساب في هذه الأسرة فيكون تجسيدا لمعنى الزّنا، ونتائجه[4].

[1]/ينظر إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، لأحمد محمد لطفي أحمد، (ص1000- 1001).

[2]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص 416)

[3]/قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص 153)

[4]/ينظر الفتاوى المصرية، (ج9، ص3220) نقلا من أطفال الأنابيب، لزياد سلامة (ص87).

الفصل الثالث :

زراعـــة الأعضـــاء التنـــاسليـة

ومن المستجدات الطبية المستحدثة في البلاد الغربية عمليات زراعة الأعضاء التناسلية وقد دخلت هذه العمليات حيز التنفيذ، والتجارب، وإن كانت بصورة ضيقة، ومحدودة، ولما كان لهذه العمليات علاقة بمقصد حفظ النسل، نهض فقهاء الشريعة المعاصرون؛ وأنجزوا بحوثا ودراسات من أجل الإحاطة بحيثيات هذه النازلة لبيان حكم الشرع فيها، وفي هذا الفصل سأتطرق إلى دراسة هذه المسألة من الجانب الطبي والجانب الشرعي وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

مفهوم زراعة الأعضاء التّناسلية، وخصائصها، ومحاذيرها

المبحث الثاني:

حكم زراعة الأعضاء التناسلية في ضوء المقاصد

المبحث الأول: مفهوم زراعة الأعضاء التناسلية، وخصائصها، ومحاذيرها

تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ بينت من خلالها: مفهوم زراعة الأعضاء التناسلية، وخصائص هذه الأعضاء، ووظائفها عند كل من الجنسين، إضافة إلى المحاذير الشرعية المنجرة عنها.

المطلب الأول: مفهوم زراعة الأعضاء التناسلية

قبل التعرف على معنى زراعة الأعضاء التناسلية في الاصطلاح، لابد من التطرق إلى تعريفها في اللغة، لمعرفة ما ترمي إليه من معاني.

الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء التناسلية لغة

زراعة الأعضاء التناسلية في اللغة، تقتضي تعريف كل لفظة على حدا. وبالنسبة للنّسل فقد سبق فلا نكرره[1].

أولا: تعريف الزرع لغة

"الزاي والراء والعين: أصل صحيح، يدل على تنمية الشيء"، "والزرع طرح البذر في الأرض، وهو نبات كل شيء يحرث"[2].

يتبين من التعريف؛ أن معنى الزرع ينحصر في طرح البذر، ونمائه؛ وهو مرادف للغرس.

ثانيا: تعريف العضو لغة:

"العين، والضاد، والحرف المعتل؛ أصل صحيح واحد يدل على تجزئة الشيء"[3]، "والعضو؛ واحد من أعضاء الشاة ،وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعه أعضاء"[4].

من التعريف يتبين: أن العضو هو كل جزء مرتبط، ومتصل، بالإنسان، أو بالحيوان؛ كالعظام ومجموع هذه الأعضاء يكون الجسم.

---

[1]/ ينظر الصفحة (11) من البحث

[2]/ينظر معجم مقاييس اللغة (ج1، ص545-546) ولسان العرب لابن منظور (مج8، ص141).

[3]معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ج2، ص280_ 381)

[4]/لسان العرب لابن منظور (مج15، ص68)

الفرع الثاني: تعريف زراعة الأعضاء التناسلية اصطلاحا

قبل تعريف زراعة الأعضاء التناسلية؛ لا بد أن أعرج على معنى؛ العضو، وزراعة الأعضاء، والأعضاء التناسلية في اصطلاح الفقهاء.

أولا: تعريف العضو اصطلاحا

عرف الفقهاء العضو بتعريفات عدة نذكر منها:

الأول: "هو كل عضو إذا نزع لم ينبت"[1].

الثاني: "هو أي جزء من الإنسان؛ من أنسجة، وخلايا، ودماء، ونحوها؛ كقرينة العين سواء كان متصلا به أم منفصلا عنه"[2].

تعقيب على التعريفين:

يلاحظ أن التعريف الثاني عام حيث أراد صاحبه أن يشمل كل أجزاء الانسان المتجدد وغير المتجدد والأول خاص بغير المتجدد، وعليه فإن التعريف المختار للعضو هو أنه: كل جزء يتركب منه الإنسان، سواء تجدد بعد انتزاعه، أم لم يتجدد.

ثانيا: تعريف زراعة الأعضاء اصطلاحا

ذكر في زراعة الأعضاء عدة تعريفات نذكر منها:

التعريف الأول: "هي العمليات التي يتم فيها نقل عضو معين سليم، من جسم إنسان، وغرسه في جسم إنسان آخر مريض، بدلا عن العضو التالف"[3]

---

[1]/موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر لمحمد مدني بوساق، (ص 250) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض جدة [1431هـ/2010م]

[2]/ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1403هـ-1430هـ/1988م-2009م)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع عبد الحق العيفة (50).

[3]/الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (ص 455)

التعريف الثاني: "هي نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة، أو الخلايا، من متبرع إلى مستقبل، ليقوم مقام العضو، أو النسيج التالف"[1].

يلاحظ أن صاحب التعريف الأول: ذكر بأن النقل يكون من إنسان متبرع إلى آخر مستقبل ولم يشر إلى أن المتبرع قد يكون حيا وقد يكون ميتا. أما التعريف الثاني: فقد أطلق صاحبه فيه لفظ المتبرع، ولم يقيده بالإنسان؛ مما يجعل باب النقل من الحيوان ممكنا.

وعليه فإن نقل الأعضاء تعني: تلك العملية، التي يقوم فيها الأطباء بنقل عضو سليم، أو خلايا، أو أنسجة سليمة، من متبرع سليم؛ حيا كان أم ميتا؛ ليقوم محل عضو، أو خلية، أو نسيج تالف عند شخص آخر.

ثالثا: تعريف الأعضاء التناسلية اصطلاحا:

"هي الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب؛ من بويضات، ونطف، وهي محل الجماع أيضا، وتختلف الأعضاء التناسلية عند الذكر، عن الأعضاء التناسلية عند الأنثى"[2].

– يتبين من تعريف نقل الأعضاء، وتعريف الأعضاء التناسلية، أن معنى زرعة الأعضاء التناسلية هو: عملية نقل عضو سليم، من الأعضاء المسؤولة عن الاخصاب، من متبرع، وغرسها في مستقبل، تلف عنده ذلك العضو، ليحل محله.

المطلب الثاني:الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية وخصائص كل منها

يختلف تركيب الأعضاء التناسلية عند الإنسان باختلاف الجنس، كما تختلف هذه الأعضاء في الجنس الواحد باختلاف وظائفها، وخصائصها وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

[1]/انتفاع الانسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا لعلي البار مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الرابع (ص36)، (الشاملة)، وهندسة الخلايا الجذعية وراثيا وزراعة الأعضاء الأستاذة ذبيحي حياة، (ص83) مقال في مجلة الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد الثامن ، [جوان 2014م].

[2]/الموسوعة الطبية الفقهية لمحمد أحمد كنعان (ص87).

الفرع الأول: الأعضاء التناسلية الذكرية، وخصائصها

يتكون الجهاز التناسلي الذكري من عدة أعضاء، ولكل عضو وظائف يقوم بها وخصائص تميزه عن باقي الأعضاء وهي كالآتي:

1/ الخصيتان: "وهما المسؤولتان عن توليد الحيوانات المنوية؛ التي تنتقل معها خصائص الرجل وخصائص أصوله (الصفات الوراثية) إلى ذريته"[1].

2/ القنوات الناقلة: "وهي المسؤولة عن نقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى الخارج"[2].

3/ غدة البروستاتا: وهي عبارة عن مجموعة حويصلات مكونة من عضلات ملساء وألياف متماسكة موجودة خلف عنق المثانة وهي المسؤولة عن إفراز 20 بالمائة من السائل الذي يخرج من المني.

4/ الحويصلات المنوية: وهي حويصلات موجودة على جانبي البروستاتا وهي المسؤولة عن إفراز مواد سائلة؛ تحوي السكر وهرمون البروستاتا.

5/ القضيب: هو عبارة عن نسيج يتجمع في ثلاثة أعمدة طولانية متصلة ببعضها اتصالا وثيقا ويقوم بمهمة الجماع[3].

الفرع الثاني: الأعضاء التناسلية الأنثوية، وخصائصها

يتكون الجهاز التناسلي الأنثوي من عدة أعضاء، ولكل منها وظيفة وهي كالآتي:

1/ المبيضان: وهما المسؤولان عن توليد البويضات؛ التي تعتبر بذرة المرأة؛ التي تنقل خصاصها، وخصائص

---

[1]/علاج العقم بالوسائل الحديثة – زراعة الأعضاء التناسلية – محمد بن هائل المدحجي، ينظر الموقع الالكتروني الآتي: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3060 (يوم:2015/05/06 الساعة: 17:45)

[2]/الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد الكنعان (ص87)

[3]/ينظر زراعة الأعضاء التناسلية، والغدد التناسلية عند الرجل، والمرأة، لصديقة علي العوضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (ص 1664). (الشاملة)

أصولها إلى ذريتها[1]، "وهما يقومان بوظيفتين؛ الأولى: إفراز الهرمونات الأنثوية، والثانية: إنتاج البويضات من سن البلوغ إلى سن اليأس"[2].

2/ بوقي الرحم: "وهما المسؤولان عن نقل البيضات إلى الرحم".

3/ الرحم: "وهو المكان المسؤول عن احتضان الجنين".

4/ المهبل: "وهو محل الجماع" [3].

المطلب الثالث: أسباب زراعة الأعضاء التناسلية، ومحاذيرها

هناك أمراض كثيرة يتعرض لها الجهاز التناسلي عند الرجل، والمرأة، فتؤدي إلى تعطيل وظائف الأعضاء عندهم، مما قد يكون عائقا أمام الإنجاب، ويستدعي زراعة أعضاء أخرى محلها، غير أن هذه العمليات لا تخلوا من المخاطر والمجازفات مما رتب عليها محاذير شرعية كثيرة، وحتى نتعرف على أسباب اللجوء إلى زراعة الأعضاء التناسلية ومحاذيرها الشرعية نقسم المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: أسباب زراعة الأعضاء التناسلية

الأسباب التي تستدعي عمليات زراعة الأعضاء التناسلية كثيرة نذكر منها:

أولا:عند الرجل

1/ "بسبب تلف الخصيتين، أو لعجز فيهما، أو لكونهما مقطوعتين".

2/ "إذا كان الرجل مصابا بالعنة، أو كان ذكره مقطوعا".

3/ "بسبب انسداد القناة الحاملة للمني من البربخ، إلى الخارج"[4].

---

[1]/ينظر علاج العقم بالوسائل الحديثة – زراعة الأعضاء التناسلية – لمحمد بن هائل المدحجي، ينظر الموقع الالكتروني الآتي:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3060

[2]/إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة لطلعت أحمد القصبي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، (ص 1603). (الشاملة)

[3]/ينظر الموسوعة الطبية الفقهية لمحمد أحمد كنعان (ص 87)

[4]/زراعة الأعضاء التناسلية لسليمان الأشقر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العدد السادس، (ص1619). (الشاملة)

ثانيا:عند المرأة

1/ في حالة انسداد البوقين؛ بحيث تكون الأنبوبة غير صالحة، وسبب ذلك الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي للمرأة[1].

2/ أن يكون السبب عضويا؛ كتلف المبيضين، أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه.

3/ أن يكون السبب تلف في الرحم؛ مما يستدعي استبداله، أو أن يكون الرحم قد أزيل عن المرأة بعملية جراحية[2].

الفرع الثاني: المحاذير الشرعية المترتبة عن زراعة الأعضاء التناسلية

ترتب عن زراعة هذه الأعضاء عدة محاذير شرعية، نلخصها في النقط الآتية:

أولا:في حال زراعة الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية؛ وهي الخصيتين، والمبيضين تكون البذرة الناتجة عن ذلك منسوبة للمصدر؛ وهو الشخص المأخوذ منه، فيكون ذلك المولود ابنا له، وهذا ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

ثانيا: عملية زرع الأعضاء التناسلية، فيها إهانة للإنسان المأخوذ منه، وامتهان لكرامته ،كما أنها تؤدي إلى الإضرار به، وفتح هذا الباب من العمليات؛ قد يؤدي إلى التجارة بالأعضاء التناسلية؛ وهي تجارة محرمة شرعا.

ثالثا :في حال نقل الذكر أو الفرج؛ يكون الوطء اللاحق لذلك من الوطء المحرم؛ لأن فيه شبهة الزنا المحرم؛ ففي حالة زرع الفرج؛ يكون الرجل قد وطئ فرجا لا يملكه، لكونه فرج غير امرأته، وفي حال زرع الذكر؛ تكون المرأة قد وطئت بغير ذكر زوجها.

[1]/ينظر إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة لأحمد طلعت القصبي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (ص 1600).

[2]/ينظر زراعة الأعضاء التناسلية لسليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (ص 1619)

رابعا:في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى، يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء، لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم [1].

[1] /ينظر زراعة الأعضاء التناسلية لسليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (ص 1622-1623)

المبحث الثاني: حكم زراعة الأعضاء التناسلية في ضوء المقاصد

اتفق العلماء المعاصرون القائلون بجواز نقل الأعضاء؛ على جواز نقل الأعضاء الإنسانية القابلة للتجدد في جسم الإنسان؛ كالدم، والجلد، واتفقوا على تحريم نقل الأعضاء، التي يؤدي نقلها إلى وفاة المنقول منه؛ كالكبد، والقلب، واختلفوا في حكم نقل الأعضاء التناسلية، سواء كانت هذه الأعضاء ناقلة للصفات الوراثية، أم غير ناقلة[1].

المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، (الخصيتان، والمبيضان)

سأتطرق في هذا المطلب إلى عرض أقوال الفقهاء حول هذه المسألة وبيان أدلتهم ثم الخروج برأي راجح فيها.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

اختلف العلماء المعاصرون، في حكم نقل الأعضاء التناسلية، التي تنقل الصفات الوراثية؛ إلى ثلاثة فرق.

الفريق الأول: عدم جواز نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، وذهب إلى هذا القول: جمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم: الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين[2]، وخالد رشيد الجميلي[3]. والشيخ مختار السلامي، ومجمع البحوث الإسلامي بالأزهر[4]، وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره السادس[5]

---

[1]/ينظر قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية لعلي عارف القره داغي (ص69-70) سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، الجامعة الإسلامية الدولية، ماليزيا، الطبعة الأولى [1432هـ/2011م].

[2]/زراعة الغدد التناسلية، أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، لحمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (ص1646). (الشاملة).

[3]/أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية لخالد رشيد الجميلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (ص1616). (الشاملة).

[4]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص99).

[5]/قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1403هـ-1430هـ/1988م-2009م)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع عبد الحق العيفة (ص106).

الفريق الثاني: جواز نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، وممن ذهب إلى هذا القول: السيد سابق [1].

الفريق الثالث: جواز نقل إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين، وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين ومنهم: عبد القديم يوسف، والشيخ عطية صقر[2] .

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

أولا: أدلة الفريق الأول:

1/ استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[3]

وجه الدلالة: أن في نقل الخصيتين والمبيضين إلى الشخص المستقبل تغيير لخلق الله فيكون داخلا في الذم الوارد في الآية [4].

2/ حديث عبد الله بن مسعود[5]" لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والموتَشِمَاتِ والمتَنَمِصَاتِ والمتَفَلِجَاتِ لِلْحُسْنِ، المغَيرَاتِ خَلْقَ اللهِ "[6].

---

[1]/أحكام الجراحة الطبية والآثار الفقهية المترتبة عليها لمحمد المختار الشنقيطي (ص 393) مكتبة الصحابة الشرقية، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، [1415هـ/1994م].

[2]/البنوك الطبية البشرية،، لإسماعيل مرحبا (ص 102).

[3]/سورة النساء {119}

[4]/ينظر زراعة الغدد التناسلية، أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، لحمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (ص1647)

[5]/هو عبد الله بن مسعود بن بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم في بداية الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر الهجرتين جميعا؛ إلى الحبشة، وإلى المدينة، توفي (32هـ). ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير الجزري (ج3، ص381 وما بعدها)

[6]/رواه البخاري في كتاب التفسير –سورة الحشر–، باب ما آتاكم الرسول فخذوه، رقم(4886)، (ج3، ص305)، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم (2125)، (ج3، ص1678) واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم الوصل؛ وفي نقل الخصيتين، أو المبيضين، إلى المستقبل وصل لجسم غريب بجسمه، فيكون محرما[1].

3/ حديث عبد الله بن مسعود أيضا قال: "كُنَّا نَغزُوا مَعَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ"[2].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على تحريم الخصاء ونقل الخصيتين والمبيض باستئصالهما من شخص وزرعهما في آخر هو نوع من الإخصاء للشخص المتبرع وحرمان له من النسل وتغيير لخلق الله فيكون محرما[3].

4/ أن نقل الخصيتين يعد تشويها لخلقة الإنسان المنقول منه وقطع لنسله وهذا أمر محرم شرعا[4].

5/ يحرم نقل الخصيتين والمبيضين قياسا على تحريم غرس البيضة في رحم الأجنبية لاشتراكهما في الآثار المترتبة.

6/ أن نقل الخصيتين والمبيضين يؤدي إلى انتقال الصفات الوراثية من المنقول منه إلى المنقول إليه مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب[5]،"وقد أثبت هذا الأمر أهل الاختصاص، والمعرفة من الأطباء، وشهدوا بأن نقل الخصيتين يوجب انتقال الصفات الوراثية، وهذه شبهة موجبة للتحريم"[6]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في دورة مؤتمره السادس: "بما أن الخصية، والمبيض يستمران في حمل، وإفراز الصفات الوراثية (الشيفرة الوراثية) للمنقول منه بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعا"[7].

---

[1]/ينظر زراعة الغدد التناسلية، أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، لحمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (ص1649)

[2]/رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (5075)، (ج3، ص356- 357)، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة أنه أبيح ثم نسخ، رقم (1404)، (ج2، ص1022).

[3]/ينظر زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى لحمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (ص1647).

[4]/ينظر أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص393).

[5]/ينظر البنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرحبا (ص103)

[6]/أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص394)

[7]/قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1403هـ-1430هـ/1988م-2009م)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع عبد الحق العيفة (ص106).

ثانيا: أدلة الفريق الثاني:

1/ أن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني المنقولة إليه الخصية، أما الأصل فقد انقطعت صلته بها تماما، والخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات، فلا وجه للشبهة في عملية نقلها[1].

2/ بعد ما تم غرس الخصيتين في المتلقي، انتقلت الملكية إليه، وحينئذ لا ينبغي النظر في الأصل المتبرع، حيث أصبحت خصيةً للرجل الثاني سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات الوراثية أم لم يؤد إليه[2].ثم إن العضو المنقول؛ يصبح متصلا بالمنقول إليه اتصالا عضويا، يحس بما يطرأ عليه من عوارض، عكس المنقول منه فلم تعد تربطه به أية صلة[3].

3/ "أنه لا تأثير للجينات الوراثية، ولا خوف من تطابقها؛ بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى، وينجب الآخر الذكر، وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما، بابنة الآخر؛ فدل هذا على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية[4]".

ثالثا: أدلة الفريق الثالث:

1/"أن نقل الخصيتين؛ يؤدي إلى قطع نسل المتبرع، بخلاف نقل إحداهما، وترك الأخرى"[5].

2/ "يجوز نقل إحدى الخصيتين، وترك الأخرى، قياسا على جواز نقل إحدى الكليتين، أو إحدى الرئتين، بجامع الحاجة في كلٍ"[6].

---

[1]/ ينظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية لسليمان الأشقر (ص1627)

[2]/ينظر أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي(ص394)

[3]/ينظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية لسليمان الأشقر (ص1627)

[4]/ ينظر أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص 394)

[5]/أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص395).

[6]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص108).

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

القول الراجح هو: القول الأول القائل بتحريم زرع الأعضاء التناسلية؛ التي تنقل الصفات الوراثية، وذلك لما يأتي:

1/ لأن زرع هذه الأعضاء يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لكونها تستمر في حمل الصفات الوراثية للشخص المنقول منه، وهو ما أكده أهل الاختصاص من الأطباء، فلا مجال إذا لإجازة هذه العملية[1].

2/ لأن زرع هذه الأعضاء يؤدي إلى تغيير خلق الله، ويؤدي إلى الإخصاء المنهي عنه؛ الأمر الذي يؤدي إلى قطع النسل، وهذه كلها أمور محرمة شرعا[2].

3/ أن زرع هذه الأعضاء؛ ما هو إلا صورة من صور إخصاب بويضة زوجة بحيوان منوي ليس من زوجها، أو إخصاب حيوان منوي للزوج، لبويضة ليست لزوجته، وهذا أمر محرم[3].

أما أدلة الفريقين فقد تم مناقشتها بما يلي:

- الفريق الثاني:

- نوقش دليلهم الأول؛ بأن إلغاء تأثير ما تقوم به الخصية من تنظيم للماء غير مسلم؛ لأنه إذا ما تم نقل الخصيتين من شخص، إلى آخر، فكأنما نقل المصنع بآلاته، ومعداته، والمواد الأولية التي يحتويها، إلى شخص آخر، لذلك يحرم نقل الخصيتين[4]، "فالصفات الوراثية الموجودة في الحيوانات المنوية، إنما تتبع الشخص المتبرع، لا المتلقي"[5].

---

[1]/ينظر البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص108)

[2]/ينظر زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى لحمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (ص1647).

[3]/ علاج العقم بالوسائل الحديثة – زراعة الأعضاء التناسلية – لمحمد بن هائل المدحجي، ينظر الموقع الإلكتروني الآتي:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3060

[4]/ينظر أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي(ص396)

[5]/زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، لعلي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (ص1638). (الشاملة)

– ونوقش دليلهم الثاني؛ بأن ملكية الشخص الثاني للخصية غير متحققة، لأن الملكية تعتبر بإذن الشرع، والإذن الشرعي غير موجود هنا، فلا وجه إذن للقول بصحة الملكية، ومن ثم لزم القول بأن ملكية الخصية باقية للشخص الأول[1].

– ونوقش دليلهم الثالث من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بصحة القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، فالأصل لا تأثير عليه في اتحاد الصفات الوراثية، لأن انتقالها ناشئ من عاملين منفصلين، وهما الأخوين، بخلاف الفرع فإن الصفات ناشئة من عامل واحد، وخصية واحدة.

الوجه الثاني: أنه قياس ألغي فيه تأثير التشابه في الصفة وهذا موضوع آخر وهو ليس محل نزاع بل محل النزاع في شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات[2].

الفريق الثالث:

– نوقش دليلهم الأول: "بأن أدلة التحريم باقية حتى في نقل إحدى الخصيتين"[3].

– ونوقش دليلهم الثاني: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل لا شبهة فيه، إذ يجوز النقل فيها لأنها لا تنقل معها أية صفات وراثية، بخلاف الفرع، فإن الشبهة موجودة فيه (نقل الصفات الوراثية)، فجاز الأصل، ولم يجز الفرع، فلم يصح الإلحاق[4].

المطلب الثاني: حكم زرع الأعضاء التناسلية، التي لا تنقل الصفات الوراثية

بعد ما تم عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، حول زراعة الأعضاء التناسلية؛ التي تنقل الصفات الوراثية، سأتطرق إلى أقوال الفقهاء، حول الأعضاء التناسلية؛ التي لا تنقل الصفات الوراثية، والذين انقسموا بدورهم إلى ثلاثة فرق، يتم عرض أقوالهم، وأدلتهم فيما يلي:

[1]/ينظر أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص396)

[2]/ينظر أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص397).

[3]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص107).

[4]/ينظر أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص395- 397).

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زرع الأعضاء التناسلية؛ التي لا تنقل الصفات الوراثية؛ إلى ثلاثة فرق:

الفريق الأول: تحريم زرع الأعضاء التناسلية؛ التي لا تنقل الصفات الوراثية، وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم: الصديق الأمين الضرير[1] ، وحمداتي ماء العينين[2]

الفريق الثاني: جواز نقل هذه الأعضاء، وممن ذهب إلى هذا القول: الدكتور خالد رشيد الجميلي[3].

الفريق الثالث: التفصيل؛ وهو جواز نقل الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية، عدا العورات المغلظة، وممن ذهب إلى هذا القول: محمد المختار السلامي، وعبد السلام العبادي، ومحمد عبد الغفار الشريف[4]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثامنة[5]

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

أولا: أدلة الفريق الأول: (التحريم)

1/ قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[6]

وجه الدلالة: أن صاحب العضو المزال غير خلق الله بنقص من جسمه وكذلك المتلقي قد غير خلق الله بوصل جزء من جسمه بجسم غريب عنه.

---

[1]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص 108).

[2]/زراعة الغدد التناسلية، أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، لحمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (ص1647).

[3]/أحكام نقل الخصيتين والمبيضين لرشيد الجميلي مجلة المجمع الفقهي العدد السادس (ص1617)

[4]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص108-109).

[5]/قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1403هـ-1430هـ/1988م-2009م)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع عبد الحق العيفة (ص106).

[6]/سورة النساء {119}

2/ أن النقل في الأجهزة التناسلية، قد يؤدي إلى العقم الأبدي، باختيار، وعمد المتبرع، وهذا فعل محرم[1].

3/ "أن نقل هذه الأعضاء، ليس من باب الضروريات، أو الحاجيات؛ بل هو من باب التحسينيات".

4/ في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى، يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر؛ الذي أنكره الفقهاء، ولانطباق محاذير إجارة الرحم على نقل الرحم، وزيادة على ذلك فإن الرجل في هذه الحالة يستمتع، ويقذف في رحم غير زوجته.

5/ "أن في نقل العورة المغلظة امتهان ظاهر للمتبرع، والمتلقي"[2].

ثانيا: أدلة القول الثاني: (الجواز)

1/ أن الغرض من زراعة هذه الأعضاء؛ هو تحصيل النسل، والاستمتاع، والجمال المطلوب لكل إنسان، وهذه مصالح معتبرة شرعا، وما دامت معتبرة شرعا جاز السعي لتحقيقها[3].

2/ "أن زراعة هذه الأعضاء التناسلية لا تؤدي إلى خطر اختلاط الأنساب بل هي وسيلة للإحصاب وإيجاد النسل الذي دعا إليه الشرع"[4]

ثالثا: أدلة القول الثالث: (جواز نقل هذه الأعضاء عدا العورات المغلظة)

- بالنسبة لأدلة الجواز هي نفس الأدلة التي سبق ذكرها عند الفريق الأول.

- أما أدلة استثناء العورات المغلظة من الجواز فهي كالآتي:

1/ أنه في حال نقل الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم فهو شبيه بالزنا المحرم لأنه وطء للرجل في غير فرج امرأته. وإذا كان العكس فتكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها[5].

---

[1]/ينظر زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى لحمداتي ماء العينين مجلة المجمع ،العدد السادس، (ص1647).

[2]/ينظر البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (110-111-112).

[3]/ينظر علاج العقم بالوسائل الحديثة – زراعة الأعضاء التناسلية – لمحمد بن هائل المدحجي، ينظر الموقع الإلكتروني الآتي:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3060

[4]/البنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرحبا (ص 112)

[5]/ينظر البنوك الطبية البشرية، لإسماعيل مرحبا (ص 112)

2/ "أن العورة المغلظة لا يجوز لغير صاحبها أن يمسها أو أن ينظر إليها ولو كان ذلك بعد الموت فهي ليست كسائر أعضاء جسم الإنسان".

3/ "أن الأصل في الفروج الاحتياط والتورع والمنع"[1].

الفرع الثالث: الترجيح

القول الراجح هو: جواز زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، ماعدا العورات المغلظة، لأن هذه الأعضاء لا يترتب عن نقلها نقل للصفات الوراثية، من المنقول منه إلى المنقول إليه، وبذلك تجوز زراعتها قياسا على زراعة سائر الأعضاء التي تجوز زراعتها[2]، وذلك وفق الشروط العامة لزرع الأعضاء:

1/ "ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به، ضررا يخل بحياته العادية".

2/ "أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع، دون إكراه".

3/ "أن يكون زرع العضو؛ هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر".

4/ "أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع، والزرع محققا في العادة، أو في الغالب".[3]

---

[1]/البنوك الطبية البشرية لإسماعيل مرحبا (ص112-113)

[2]/علاج العقم بالوسائل الحديثة – زراعة الأعضاء التناسلية – لمحمد بن هائل المدحجي، ينظر الموقع الإلكتروني الآتي:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3060

[3]/الإقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة، لعلي أحمد السالوس، (ج2، ص811) مؤسسة الريان، بيروت لبنان، [1418هـ/1998م]

خـــاتـــمة

الحمد لله المنعم علينا بنعمة الإسلام، التي عرفنا بها الحقّ وكنّا خير الأنام، والحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم لنا إماما وبعد:

فقد انصبت دراستي حول موضوع الوسائل المعاصرة للحفاظ على النسل؛ وكان التلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية، نموذجين من هذه المستجدات، وبعد البحث والتمحيص خلصت إلى النتائج الآتية:

1/ الوسائل هي الطرق المفضية إلى تحقيق المقاصد، فكان الاهتمام بها من باب الاهتمام بالمقاصد.

2/ تشريع النكاح؛ هو أعظم وسيلة للمحافظة على نسل طاهر، ونقي.

3/ الشريعة الإسلامية قد حاربت جميع الأسباب التي تقطع النسل من قريب أو بعيد أو تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

4/ وسائل حفظ المقاصد ليست وقفية تنحصر فيما ورد في الكتاب، والسنّة فقط، وإنما هي قابلة للزيادة، وذلك بإخضاعها لأحكام الشرع.

5/ يترتب عن عمليتي التلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية، عدة محاذير، نفسية، وصحية واجتماعية، غير أنّ أخطرها تلك التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومن ثمّ تضييعه.

6/ التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي بين الزوجين، في ظل قيام الزوجية، وفي حياة الزوج جائز، وفق شروط وضوابط، ولعل أهمها الحاجة الماسة، والضرورة.

7/ التلقيح الاصطناعي الداخلي، أو الخارجي بين الزوجين، بعد انتهاء الزوجية؛ بوفاة الزوج، أو طلاق الزوجة؛ سواء كان التلقيح في العدة، أو بعد انتهائها غير جائز.

8/ التلقيح الاصطناعي بين الزوجين بإسهام الغير، (سواء كانت المساعدة بنطفة، أو بويضة، أو رحم) حكمه التحريم قولا واحدا، لأن تدخل طرف ثالث في عملية الإنجاب يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومن ثم ضياع النسل.

9/ عمليات زراعة الأعضاء التناسلية؛ التي تنقل الصفات الوراثية، وهما الخصيتان، والمبيضان؛ حكمها التحريم لما لهما من أثر في اختلاط الأنساب.

10/ زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية عدا العورات المغلظة جائز، لأن اختلاط الأنساب مؤتمن بعد نقلها.

هذا ما يسره الله لي؛ فما كان من صواب فمن الله وحده، فله الحمد، وله الشكر وما كان من خطإ فمن نفسي.

وأستغفر الله لي، ولجميع المسلمين، وأسأله عزّ وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــارس العـــــــــامـــة:

* فهرس الآيات القرآنية

* فهرس الأحاديث النبوية

* فهرس الأعلام

* فهرس المصادر والمراجع

* فهرس الموضوعات

طرف الآية	رقم الآيــة	الصفحة
سـورة البـقرة		
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾	187	37
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	223	42
سورة النساء		
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾	03	18
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	119	64-59
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	02	04
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُم﴾	151	20
سورة الأعراف		
﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾	81	21
﴿وَأَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾	84	21
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	189	37
سورة الأنفال		
﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه﴾	39	03
سورة التوبة		
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	120	04
سورة النحل		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾	90	04

سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	32	20
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم ﴾	70	38
سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُم﴾	5-4	20
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ﴾	31	19
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	21	17
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾	5-4	21
سورة الشورى		
﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا﴾	50-49	37

طرف الحديث	الصفحة
"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"	17
" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا"	18
"رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ"	22
"عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ،فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا"	18
"كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل"	21
"كُنَّا نَغزُوا مَعَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ"	60
"لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والموتَشِمَاتِ والمتَنَمِصَاتِ والمتَفَلِجَاتِ لِلْحُسْنِ"	59
"مَن تَطَهَرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً"	05
"مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا، سَهَلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنّةِ"	05
"نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَ اللهَ لَمْ يَضَعِ دَاءَا إِلَا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً"	36
"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	17

اسم العلم	الصفحة
الأمدي سيف الدين	14
ابن أمير الحاج	15
أنس بن مالك	21
الجويني عبد الله	16
الرازي محمد بن عمر	15
سعد بن أبي وقاص	22
الشاطبي إسحاق بن موسى	09
الطوفي سليمان بن عبد القوي	15
عبد الله بن مسعود	59
عثمان بن مظعون	22
الغزالي محمد بن محمد	14
القرافي شهاب الدين	16

مقـــــــدمـــة:.....هـ

الفصل الأول: مفهوم الوسيلة ومقصد حفظ النسل

المبحث الأول: مفهوم الوسيلة، وأدلة مشروعيتها، والقواعد المقاصدية المتعلقة بها....02

المطلب الأول: تعريف الوسيلة.....02

الفرع الأول: تعريف الوسيلة لغة.....02

الفرع الثاني: الفرع الثاني:تعريف الوسيلة اصطلاحا.....02

المطلب الثاني: مشروعية اعتبار الوسائل.....04

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.....04

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.....05

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل.....06

الفرع الأول: الوسائل لها أحكام المقاصد.....06

الفرع الثاني: سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.....07

الفرع الثالث: أجور الوسائل وآثامها تختلف باختلاف مقاصدها.....07

الفرع الرابع: عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها.....08

الفرع الخامس: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.....08

الفرع السادس: إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد اعتبر أقواها.....09

الفرع السابع: إذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلها، لم تجب إحداها عينا.....09

الفرع الثامن: بعض الوسائل هي نفسها مقاصد.....09

الفرع التاسع: يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.....10

المبحث الثاني: حفظ النسل واهتمام الشريعة به.....11

المطلب الأول: مفهوم حفظ النسل، واعتباره من الضروريات الخمس.....11

الفرع الأول: تعريف النسل، والنسب، والعرض.....11

الفرع الثاني: اختيارات العلماء في تحديد المقصد الرابع.....13

المطلب الثاني: اهتمام الشريعة بالنسل واعتباره مقصدا.....17

الفرع الأول: وسائل اهتمام الشريعة بالنسل من جانب الوجود..... 17

الفرع الثاني: وسائل اهتمام الشريعة بالنسل من جانب العدم.....19

الفصـــــــل الثـــانـي: التـــلقيـــح الاصطنـــاعـــي

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي وأنواعه وأسبابه ومحاذيره.....24

المطلب الأول:تعريف التلقيح الاصطناعي.....25

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي لغة 25

الفرع الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي اصطلاحا.....25

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي، وصوره.....26

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي، وصوره.....26

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي، وصوره.....27

المطلب الثالث: أسباب التلقيح الاصطناعي والمحاذير الشرعية المترتبة عليه.....29

الفرع الأول: أسباب التلقيح الاصطناعي 29

الفرع الثاني: المحاذير الشرعية المترتبة عن التلقيح الاصطناعي.....31

المبحث الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي في ضوء المقاصد.....34

المطلب الأول: حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وفي حياة الزوج...34

الفرع الأول: حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين.....34

الفرع الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين.....40

المطلب الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية بموت الزوج أو طلاق الزوجة.....44

الفرع الأول: حكم التلقيح الاصطناعي في العدة 44

الفرع الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء العدة.....46

المطلب الثالث: حكم التلقيح الاصطناعي بإسهام الغير.....47

الفرع الأول:حكم استعانة الزوجين برحم أو بيضة الزوجة الثانية.....47

الفرع الثاني: حكم استعانة الزوجين ببيضة أو رحم امرأة أجنبية أو مني رجل أجنبي..50

الفصـــــل الثـــالث: زراعــة الأعضــاء التنــاسليــة

المبحث الأول: مفهوم زراعة الأعضاء التناسلية وخصائصها وأسبابها ومحاذيرها.....52

المطلب الأول: مفهوم زراعة الأعضاء التناسلية.....52

الفرع الأول:تعريف زراعة الأعضاء التناسلية لغة.....52

الفرع الثاني: تعريف زراعة الأعضاء التناسلية اصطلاحا.....53

المطلب الثاني: الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية وخصائص كل منهما.....54

الفرع الأول: الأعضاء التناسلية الذكرية وخصائصها.....55

الفرع الثاني: الأعضاء التناسلية الأنثوية وخصائصها.....55

المطلب الثالث: أسباب زراعة الأعضاء التناسلية ومحاذيرها.....56

الفرع الأول: أسباب زراعة الأعضاء التناسلية.....56

الفرع الثاني: المحاذير الشرعية المترتبة عن زراعة الأعضاء التناسلية.....57

المبحث الثاني: حكم زراعة الأعضاء التناسلية في ضوء المقاصد.....59

المطلب الأول: حكم زراعة الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية.....59

الفرع الأول: أقوال الفقهاء.....59

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء.....60

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.....63

المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية.....64

الفرع الأول: أقوال الفقهاء.....65

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء 65

الفرع الثالث: الترجيح.....67

خـــــاتمة.....69

فهرس الآيات القرآنية 72

فهرس الأحاديث النبوية.....74

فهرس الأعلام.....75

فهرس المصادر والمراجع.....76

فهرس الموضوعات..... 85

-ملخص البحث-

تعرض هذا البحث إلى دراسة قضيتين معاصرتين من بين الكثير من القضايا التي لها تأثير على كلية حفظ النسل، وهما: التلقيح الاصطناعي، وزراعة الأعضاء التناسلية، ولما كان موضوع الدراسة فقهيا مرتبطا بالمقاصد، ناسب أن يكون الفصل الأول منه متعلقا ببعض الجوانب النظرية للمقاصد، تمهيدا للدراسة الفقهية التطبيقية، وأن يكون الفصل الثاني متناوِلا للتلقيح الاصطناعي، من جانبيه؛ الطبي ثم الشرعي؛ بإيراد أقوال الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، وأن يتضمن الفصل الثالث، قضية زراعة الأعضاء التناسلية، طبيا وشرعيا وذلك من أجل الوصول إلى إمكانية إدراج هاتين النازلتين ضمن وسائل حفظ النسل، لأخلص في الأخير إلى نتائج أهمها؛ أن الشريعة الإسلامية لم تجعل وسائل المقاصد توقيفية على ما ورد في الكتاب، والسنة فقط.

الكلمات المفتاحية:

- الوسائل- المقاصد- النسل- التلقيح الاصطناعي- زراعة الأعضاء التناسلية.